# كتاب مقاصد النكاح

للشيخ الإمام العامل العلامة
القاضي عمر البلنكوتي
تغمده الله برحمته
وأسكنه فسيح
جنته
آمين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي خلق النكاحا ... في دينه وحرم السفاحا

صلى إله الخلق ما تناكحوا ... مع السلام سرمدا أو سرحوا

على النبي خير من تزوجا ... ومن على الإطلاق سيد ما خرجا

محمد وآله السادات ... وصحبه الأفاضل الهداة

وبعد فالتوفيق من فتاح ... أرجوه في مقاصد النكاح

الفقير في ضمنها الخلاصة ... من خفر بالغ بالاغصاصة

والصحو منظومة الألفاظ ... يسهل الأحكام للحفاظ

بما بها تغنيك عن مراجعة ... مطولات غالبا في الواقعة

جمعتها مختصرا ملتقطا ... زرد باب نبذة تبدي الغطا

حيث عبارا خفر خالفت ... أو غيره اختار ما في الخفر

أذكر بعد رائح بسيرا ... من الخلاف قامة تيسيرا

لولا الخلاف ضاقت الأمور ... كم حال للضرورة المحظور

في خفر من قاعدة تم وقع ... بالفطر الأمر إذا ضاق اتسع

ربي جزى الخيرة للأئمة ... ففي اختلافهم عظيم الرحمة

ويرحم الله امرأ أخبرني ... بزلتي أو مصلحا تجربتي

أَرْجُو لِحَالِمِ بِهَا يَنْتَفِعُ ... بِالْعَفْوِ لِي يَا مَنْ عُوا لِمَا يَسْمَعُ

فَامْنُنْ لِيَ اللَّهُمَّ بِالْإِخْلَاصِ ... فِيهَا تَكُنْ مِنْ مُوجِبِ الْخَلَاصِ

تَقَبَّلْ بِهَا يَوْمَ الْجَزَا مِنِّي كَمَا ... بِهَا وَعَمَّ النَّفْعُ بِالْإِخْوَانِ

رِضْوَانَكَ اللَّهُمَّ وَالصِّيَانَهْ ... عَنِ الْخَطَا فِي الْقَوْلِ وَالْإِعَانَهْ

## مقدمة

يَا مَنْ إِلَيْهِ النَّظَرُ فِي النِّكَاحِ ... وَلِيَّ أَمْرِ النَّاسِ لِلْإِصْلَاحِ

إِيَّاكَ وَالتَّغْرِيرَ بِالْمُسْكِينِ ... فَدَعْوَتُهُ مُجَابَةٌ لِلْآسِكِينِ

فَاهْتَمَّ أَنْ تَهْدِيَهُمُ لِصَلَاحِ ... وَاحْذَرْ عَنِ الْإِتْبَاعِ فِي الشِّنَاعِ

كُلُّ مِنَ الرَّعَاةِ عَنْ رَعَايَا ... يُسْأَلُ وَالْقَاضِي عَنْ قَضَايَا

فَلَا يَكُنْ وَالْهَمُّ عَنْكَ نَائِي ... تَبَّاهُ لَكَ فِي نَظْمِ النِّكَا

لَقَدْ رَوَيْنَا فِي النَّوَادِرِ قَاضِيَانِ ... وَجَنَّةٌ قَاضٍ فَكُنْ مِنْ ثَانِي

لَا تَرْتَقِي فِي النِّكَاحِ وَالسِّفَاحِ ... إِلَّا اتِّقَانَا شَرَائِطَ النِّكَاحِ

فَرَاعِ لِلشُّرُوطِ وَالْأَرْكَانِ ... مِنْ غَيْرِ تَفْرِيطٍ وَلَا نِسْيَانِ

فَانْظُرْ إِلَى كُلٍّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ وَالْـ ... ـوَلِيِّ وَالشُّهُودِ هَلْ فِيهِمْ خَلَلْ

وَهَلْ هُنَا فِي صِيَغٍ مَا وَجَبْ ... حَقِّقْ بِتَعْبِيرٍ وَبَيِّنْ بِمَا نَدَبْ

مِنْ كُلِّ مَا يَأْتِيكَ فِي فُصُولِ ... كُلٌّ بِتَعْلِيلٍ وَبِالتَّفْصِيلِ

## فضائل النكاح

قد قال ربي انكحوا الايامى ... وانكحوا ما طاب قل تماما
من الكتاب والحديث اكثروا ... كقوله تناكحوا تكاثروا
وقال ليس بيننا التبتل ... بيت في منع النكاح نزلت
كذا النكاح تلقى الدين به ... فليتق الله العلي فيما يأتي
وفي الصحيحين انكحوا يا امتي ... انا لنتمرن مستطيعي الباءة
اذ النكاح للفروج احصن ... جنة وتغض به ذاك الاعين
وغير مستطيعه كم لزما ... للصوم فالصوم وجاء فاعلما
وحاذروا النساء فانهن ... يأتينكم بالمال فاحفظ دينك
جاء البس مثانا ترك التزوج ... خوف الفقر في الحديث المخرج
وجاء تزوجوا ولا تكونوا ... كحال رهبان النصارى صونوا

## في تشريع النكاح وفوائده

انّ النكاح لم يزل مشروعا ... من عهد آدم بقي موضوعا
حتى بجنة فلا نظير له ... فيما تعبد ناولا انقطاع له
فوائد التشريع للنكاح ... ثلاثة من جملة الصلاح
أولها ليبلغ الوجود ... بقاؤه الدين وما هو الموعود

## في استحباب النظر قبل الخطبة

مِنْ قَبْلِ أَنْ مَخْطُبَ كُلُّ يَنْظُرُ ... لَنْ بَأْتِي النَّاظِرَ بِمَا يَسُرُّ

لَوْ لَمْ يَكُنْ يَرْجِعُ النِّكَاحُ عَجْزُ ... نَظَرُ مَقْصِدِهِ هُوَ الْمَحْزُونُ

ذُو الْعَجْزِ عَنْ نَظَرِ إِلَيْهَا الْأَنْثَى ... أَوْ نَحْوِهَا بِنَعْتٍ وَصْفًا لَيْسَ عَنَّا

مِنْ شَرْطِ أَوْلِ النَّظَرِ مِنْ مُبَاحٍ ... خُلُوٌّ عِدَّةٍ وَعَنْ نِكَاحٍ

كَذَا مِنَ الْجَانِبِ لَا يَغْلِبُ ... فِي ظَنِّهِ أَنَّ الْإِجَابَ الْمَطْلَبُ

## في خطبة الرجل إلى المرأة

لِخِطْبَةٍ لِمَنْ تُرَوِّجُ أَوْ أَمَةٍ ... كَانَتْ فِرَاشَ سَيِّدٍ مُحَرَّمَةٍ

وَخِطْبَةُ التَّصْرِيحِ لِلْمُعْتَدَّةِ ... مِنْ غَيْرِهِ مِمَّنْ وَعَنْ فِي الْعِدَّةِ

فِي عِدَّةِ الْبَائِنِ تَعْرِيضًا تَحِلُّ ... وَمُطْلَقًا فِي ذَاتِ رَجْعٍ لَا تَحِلُّ

وَصَاحِبُ الْعِدَّةِ قَدْ يَجُوزُ لَهُ ... فِيهَا إِذَا نَاكِحُهَا مُحَلَّلُهُ

لِذَا إِنْ كُفْرٍ خِطْبَةٌ لَا تَحْرُمُ ... لِأَجْلِ أَنَّهُ بِنَكْحِهَا لَا يُسْلِمُ

مَا هَكَذَا مُعْتَدَّةٌ إِذْ تَرْغَبُ ... فِي انْقِضَاءِ عِدَّةٍ قَدْ تَكْذِبُ

وَخِطْبَةٌ مُحَرَّمٌ فَوْقَ الْخِطْبَةِ ... إِلَّا بِأَذْنٍ سَابِقٍ لِأَجَابَةِ

إِجَابَةُ لِخِطْبَةٍ مِنْ خِطْبَةٍ ... أَوْ حُرْمَةٌ مِنْ خِطْبَةٍ فِي الْكُلِّ

## في خطبة المرأة إلى الرجل

## من يكره نكاحهن

مكروهة بنت الزنا والفاسق ... لقيطة مجهولة من لا يحق
وحامل من الزنا كذا لكا ... مكروهة لا حرمة في ذا لكا
وبنت من الزنا على له ... نكاحها لكنها تكره له
وهكذا امرأة تاب ... بحملها بعد انقضاء عدة من بعلها
بارعة الجمال أنثى منكرة ... إذ نحوها تمتد عين الفجرة
في تحفر عن دليل مذكرة ... حديث زفي عن نكاح الشفرة
أي مرقاب به شيبة والغبرة ... طويلة مفرولة والنفرة
قصيرة دميمة أو مدبرة ... من العجوز ونكاح المهندرة
معناه في غير المحل مكثرة ... كلامها والعجز من المذمرة
دين تعقل من صفاد قد مضت ... بقية ما به عنه ما تعارضت
كذا به هذه لم فيما تدب ... لها خرجي هذه دين خطب

## مندوبات النكاح

عقد بشرع إلى فروجها به ... وعقده في مسجد مرتد به
وأول النهار يوم الجمعة ... قد أم صالحين من جماعة
وفيه يدعو إذ يثاب أن ... يصون دين وأتباعه للسنة

## فصل في اركان النكاح

خَمْسَةُ أَرْكَانٍ مُتَعَاقِدَانِ ... وَزَوْجَةٌ وَصِيغَةٌ وَالشَّاهِدَانِ

وَفِي جَمِيعِ هٰذِهِ الْأَرْكَانِ ... شَرَائِطُ أَنْبِيكَ بِالْبَيَانِ

## فصل في شروط الصيغة

صِيغَةٌ قَدْ قَدَّمُوا فِيهَا الشَّرْطَا ... أَحَدُهَا ثُمَّ الْقَبُولُ الْمُرْتَبِطُ

فَاخْتِيرَ فِي اللَّفْظِ الْوِفَاقُ لَا ... بَيْنَهُمَا أَوْ طَالَ فَصْلٌ أَبْطَلَا

إِجَابَةٌ قَوْلَ الْوَلِيِّ زَوَّجْتُكَا ... مُوَلِّيَتِي لِمِثْلِهَا أَوْ أَنْكَحْتُكَا

نَعَتَا الزَّوْجَيْنِ أَوْ إِنْكَاحُ ... بِهِمَا النِّكَاحُ لَا إِبَاحُ

قَبُولُ مَنْ زَوَّجَهَا قَبِلْتُ ... نِكَاحَهَا الزَّوْجَ أَوْ رَضِيتُ

تَقْدِيمُ لَفْظِ الزَّوْجِ جَائِزٌ عَلَى ... قَوْلِ الْوَلِيِّ وَهْدَا الْوَكَلَا

إِشَارَةٌ بِالْعَقْدِ وَالطَّلَاقِ ... مِنْ أَخْرَسٍ كَاللَّفْظِ بِاتِّفَاقِ

تَوَالِي الْقَبُولِ إِجَابًا شَرْطَا ... مُرَتِّبًا لَا مَعًا لِيَنْضَبِطَا

صَحَّ بِهَذَيْنِ وَلَوْ زَوَّجَهَا ... لَا مُكْرَهًا وَنَائِمًا وَغَائِبَا

قَبْلَ الْقَبُولِ مُوجِبٌ أَوْ رَجَعَا ... أَوْ مَرَّةً عَادَ إِذَنْهَا لَا امْتَنَعَا

شَبِيهًا وَغَيْرَهُمَا إِلَى أَنْ يَنْتَهِي ... عَقْدُ بَنَاتِ أَهْلِيَّةٍ وَشَرْطِهِ

إِذْ لَا بَعْضُ الْحَرْفِ أَوْ إِعْرَابِهِ ... فِي صِيغَةِ الْعَاقِي لَا بِأَسْبَابِهِ

كَفَوْلِهِ جَوِّجْتُ أَوْ زَوَّجْتُكَا ... وَنَكَحْتُهَا أَوْ أَهْلُ عِرْفٍ فِي ذَلِكَا

تَرْجَمَةٌ لِخَمْسَةٍ تَزَوَّجَ بِهَا ... بَصِحُّ أَيْضًا بَلْ بِشَرْطِهَا فَمِهَا

مُتَرْجِمٌ بِهَا وَمَنْ يَسْمَعُهَا ... وَالشَّاهِدَانِ قِيلَ فِيهَا مَنْعُهَا

يُشْتَرَطُ أَنْ يَأْتِيَ فِي التَّرْجَمَةِ ... صَرِيحُ مَعْنَاهُ بِتِلْكَ اللُّغَةِ

بِصِيغَةِ النِّكَاحِ لَوْ عَقَدَ جَرَى ... مَنْ حَاضِرٌ لَا عَجَمِيٌّ مَا دَرَى

مَنْصُوصُهَا بَلْ فَاهِمٌ بِمَا نُقِلْ ... مُوَضِّحٌ عَنْهُ لِعَقْدِهِ صَحَّ بِهَا

تَرَوِّي الْخِيَارِ فِي النِّكَاحِ مُبْطِلُ ... لَا اشْتِرَاطُ فِي الْمُمَرِّ عَقْدُهُ بَطَلْ

بِنِكَاحٍ تَعْلِيقٍ وَتَوْقِيتٍ بَطَلْ ... أَوْ شَرْطًا بِمُقْتَضَى الْعَقْدِ بَخَلْ

بِاطِّلَاعِهِ أَنَّ كُفْءَهُ الشِّعَارُ ... مِنْ جَانِبَيْ الْبُضْعِ بِالْإِمْهَارِ

## فِيمَا يُسْتَحَبُّ لِلْمُزَوِّجِ فِي أَوَّلِ مَا يُلْقَاهَا

فِي أَوَّلِ اجْتِمَاعِهِ بِهَا انْتَدَبْ ... فِي رَأْسِهَا نَادِبًا بِوَضْعِ الْيَدِ

يُبَارِكُ اللَّهُ لِكُلٍّ مِنَّا ... فِي صَاحِبِهِ لَهُ دُعَاءٌ سُنَّا

وَلْيَبْدَإِ كُلٌّ مَا يُحِبُّ الْآخَرُ ... وَلَا يَكُنْ مِنْ أَحَدٍ مَا يُنْكَرُ

بِلُزُومِ الشَّكِيمَةِ مِنْ مَنْعٍ بِهَا ... وَلَا يَقْتَضِهَا بِالْإِصْبَعِ

## فَصْلٌ فِي الِاسْتِمْتَاعِ

لَهُ بِهَا التَّمَتُّعُ بِمَا بَشَا ... وَكَيْفَ شَاءَ اللَّذَّةَ انْتَقَاشَا

اَلْوَطْءُ فِي الدُّبُرِ فِي الْحَيْضِ قَدْ ثَبَتَتْ ... جَائِيهِمَا مِنَ الْوَعِيدِ الْأَشَدِّ
تَحْرُمُ وَطْؤُهَا إِذَا الْمَرْءُ تَحْمِلُ ... وَطْءُ الصَّغِيرِ أَوِ الشَّيْخِ مِنْ عَلِ
مِنْ أَمْرِ وَطْءٍ مَا جَرَى بَيْنَهُمَا ... اِشْتِهَارُهُ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِمَا
بِكَيْفِ اسْتَمْنَالَهُ لَا بُدَّ ... نَفْسِ نَعَمْ بِغَيْرِ خِلَافٍ أَحْمَدِ
جِمَاعُهُ لِقِبْلَةٍ لَا يُكْرَهُ ... نَكَحَ مُرَ اِنْتَاهُ قَدْ يُكْرَهُ
وَعَنْ جِمَاعٍ حَامِلٍ وَمُرْضِعٍ ... قَدْ جَاءَ نَهْيٌ فِي الْحَدِيثِ فَاسْمَعِ
قَدْ إِلَكَ مَكْرُوهٌ إِذَا مَا الْوَلَدُ ... يَخْشَى بِهِ يَوْلُودُ بِدَاءٍ أَوْ يَضُرُّ
لَا يُكْرَهُ الْجِمَاعُ فِي صَدْرِ الشَّهْرِ ... وَوَسْطِهِ وَآخِرٍ فَمَا ذُكِرَ
مِنْ أَدَبٍ فِي الثَّلَاثِ تَرْكُهُ حَسَنٌ ... فَمَا لَهُ أَصْلٌ صَحِيحٌ فِي السُّنَنِ
وَلْيَجْتَنِبْ رَفْعَهَا فِي الْفَاحِشَةِ ... يَتْرُكُهَا إِلَى الْجِمَاعِ عَاشِرَةً
فَيَنْبَغِي تَخْصِيصُهَا بِمَا قَدَرْ ... مِنَ الْجِمَاعِ قَاضِيًا لَهَا الْوَطَرْ
أَرْبَعَةٌ مِنَ اللَّيَالِي لَا يَدَرْ ... عَنِ الْجِمَاعِ مَرَّةً بِلَا عُذُرْ
مُحَرَّمٌ تَرْكُ الزَّوْجَةِ فِي عِصْمَتِهِ ... لِمَا أَهَبَ مُسَافِرٌ لِلْمَقْلَتِهِ

## مندوبات الجماع

فَإِنْ يَشَأْ جِمَاعَهَا تَغَظَّيَا ... نَدْبًا بِأَنْ يَبْدَأَ لَا يَكُونَا عَارِيَا
وَقَبْلَهُ تَنَظُّفًا وَتَطَيُّبَا ... وَعَانَقَا وَقَبَّلَا وَلَاعَبَا

وَلْيَنْهَ كُلَّ أَجْنَبِيٍّ عَنْ وَارِدِ ... نَدْبًا وَقَامَا فِي فِرَاشٍ وَاحِدِ

فَالذِّكْرُ بِسْمِ اللهِ اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ ثُمَّ مَنْ رُزِقْ

يَحْضُرْ بِنَصِّهِ بِهِ فِي الْبَالِ ... هَذِي الدُّعَا فِي حَالَةِ الْإِنْزَالِ

إِذْ فِيهِ تَأْثِيرٌ بَلِيغٌ يَصْلُحُ ... لَوْ لَا أَذًى بِهِ وَأَيْضًا يَقْبُحُ

وَسَابِقُ الْأَمْنِ الَّذِي قَبْلًا أَمَهَّلَا ... لَمْ يَجِدْ مَنْدُوبًا إِلَى أَنْ تُنْزِلَا

نَدْبًا تَجْرِيدُهُ وَقْتَ السَّحَرْ ... وَوَطْؤُهَا عِنْدَ الْقُدُومِ مِنْ سَفَرْ

وَوَطْءُ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ الْجُمُعَهْ ... قَبْلَ الذَّهَابِ خَوْفَهَا مِنْ بُسْتَهِ

وَبِيَ وَطْئَتَيْنِ غُسْلُ الذَّكَرِ ... ثُمَّ الْوُضُوءُ سُنَّةٌ فَلْيُذْكَرِ

## مَا يَضُرُّ مِنَ الْجِمَاعِ وَمَا يَنْفَعُ بِهِ

إِفْرَاطُ تَيْسٍ مَعَ التَّكَلُّفِ ... يَضُرُّهُ فِي غَالِبٍ فَلْيُعْرَفِ

يَضُرُّهُ الْوَطْءُ بِحَالِ التَّعَبِ ... جُوعٍ وَشِبَعٍ فِيهِ مُفْرِطَيْنِ

وَانْفَعِ الْجِمَاعِ وَطْؤُهُ عِنْدَمَا ... دَاعِيهِ فِي نَفْسٍ دُعَاهُ فَاهْمَا

تَعْرِيهِ أَمْرَاضٌ لِمَنْ أَنْثَى نَظَرْ ... فَحَسْبُهَا أَعْجَبُ رَجَا فِي الْخَبَرْ

لِلتَّغَوُّطِ بِمَاءٍ دَوَا ... خَيْرٌ إِذَا خَيْرٌ كَعِفَّةٍ نَوَى

## فَصْلٌ فِي شُرُوطِ الزَّوْجَةِ

شُرُوطُهَا خُلُقُهَا عَفَافُ ... وَعِدَّةٌ وَعَدَمُ نِكَاحِ الْغَيْرِ

وَحُرْمَةُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى ... حِلٌّ لَنَا مَعَ كَوْنِهِمْ كُفَّارَا

لَكِنْ كَرِهْنَا هَذَا وَالْاَجَلُ ... فِي الزَّبُورِ وَنِسَابِهِمْ فِي الْمِلَلِ

بِلَا اَجَلٍ دُونَ الْاِسْتِبْرَاءِ ... تَزْوِيجُ مَوْطُوءَةِ الْاِمَاءِ

بِغَيْرِ اِذْنِ وَلِيِّهَا الْاَبِي ... غَيْرِ اَبٍ وَالْجَدِّ سَائِرِ الْوَلِي

فَيَبْطُلُ التَّزْوِيجُ لِلْيَتِيمَةِ ... فِي الشَّافِعِي كَالْاَئِمَّةِ

اِلَّا بُلُوغَ حُرَّةٍ تَثَيَّبَتْ ... صَغِيرَةٍ عَاقِلَةٍ مَا تَزَوَّجَتْ

فَاِنْ تَكُنْ مَجْنُونَةً فَلِلْاَبِ ... فَالْجَدِّ تَزْوِيجٌ لِتِلْكَ الثَّيِّبِ

وَالْاِذْنُ مِنْ بَالِغَةٍ بِكْرٍ يَجِبْ ... لِغَيْرِ اَصْلٍ وَهُوَ لِلْاَصْلِ اسْتَحَبْ

وَاِذْنُ ثَيِّبٍ لِكُلِّ مَنْ وَلِي ... شَرْطٌ بِنُطْقِهَا وَاِلَّا يَبْطُلِ

وَالْبِكْرُ يَكْفِي صَمْتُهَا اِلَى اَنْ تُكَبَّرَا ... مَا لَمْ تُعَيِّنْ اِذْنَهَا اِلَى اَنْ تُكَبَّرَا

وَثَيِّبٍ بِغَيْرِ رُشْدٍ كَالْبِكْرِ ... فِي الْاِكْتِفَا بِصَمْتِهَا وَفِي الْجَبْرِ

اِشْهَادُ غَيْرِ مُجْبِرٍ عَلَى رُشْدِ ... اِذْنٍ بِمِرْسَتَةٍ قَدْ تَقْتَضِي

اَبٌ بِجَدٍّ مُجْبِرَانِ فِي الْبِكْرِ ... حَسْبٌ وَعِنْدَ عَدَاوَةٍ لِلْاَخِيرِ

لِمُجْبِرٍ تَوْكِيلُ مَنْ يُزَوِّجُ ... مِنْ قَبْلِ اِذْنِ امْرَاةٍ تُزَوَّجُ

وَبَاطِلٌ تَوْكِيلُ غَيْرِ الْمُجْبِرِ ... مِنْ قَبْلِ اِذْنِهَا لِغَيْرٍ فَلْيُحَذَّرِ

لَوْ اَبْعَدَ زَوَّجَهَا وَقَدْ وَجَدَ ... اَقْرَبُ مِنْهُ فَالنِّكَاحُ قَدْ فَسَدَ

يُعَادُ

يُعَادُ دُونَ عِدَّةٍ وَإِنْ دَخَلْ ... فَاسِدَةً وَإِنْ كَانَتْهَا مُحَلَّلْ

في تزويج المجبر البكر الصغيرة والكبيرة

وَالْأَبُ فَالْجَدُّ تَزْوِيجُ الْبِكْرْ ... صَغِيرَةً كَبِيرَةً مَعَ الْجَبَرْ

كَفُؤًا وَمُوسِرًا بِمَهْرِهَا وَفِي ... الْأَظْهَرِ لَوْ زَوَّجَ لِلْغَيْرِ بَطَلْ

وَالثَّابِ الْأَلَّا كُنْ لَهَا يُسَوِّغْ ... تَسْعُ فَذَاتُ الصِّغْرِ حَيْثُ تَبْلُغْ

فَإِنْ يَكُنْ كُفْوًا وَلَكِنْ أَعْسَرَا ... بِمَهْرِهَا فَحُكْمُهُ مَا ذُكِرَا

لَكِنْ هُنَا اخْتِيَارُ لِلتَّصْحِيحِ ... مَنْعُ خِلَافِهِ بِالتَّرْجِيحِ

في فتوى اللمام الكمال الزداري رحمه الله

وَالْأَبُ صَغِيرَةً إِصَابَتُهَا ... فِي قَوْلِهَا وَزَوْجُهَا طَلَاقُهَا

إِنْ لِبِكْرٍ لَيْسَ بِي تَزْوِيجُ لَكْ ... فَصَدَّقَ قَوْلَهَا بِقَلْبٍ حَصَلْ

تَزْوِيجُهَا اللَّهُ عَلَيْهِ مَا وَجَبْ ... إِلَى بَاوُحٍ هَذِهِ أَبُو تَقَبْ

في شروط التزويج باعتبار الكفاءة

وَيَقْضِ مُسْتَوْعَنَا لَوْ زَوَّجَهَا ... مِنْ غَيْرِ كُفْوٍ وَارْتَضَتْ تَزْوِيجَهَا

بِالرَّضَى الْبَاقِي فَتَزْوِيجٌ بَطَلْ ... فِي الظَّهِرِ وَالثَّابِ الْأَلَّا كُنْ صَلَحْ

لَمْ يُخْتَارِ الْقَسِيمُ وَالْمُتَوَلِّي ... هَذَا بِالشَّرْعِ مُطْلَقًا يَأْبَى

فِيمَا إِذَا لَوْ زَوَّجَ الصَّغِيرَةَ ... أَبُ فَهَذَا وَالْكَبِيرَةَ

مِنْ غَيْرِ كُفْءٍ وَهِيَ لَمْ تَرْضَ بِهِ ... فَفِيهِ قَوْلَانِ وَفِي نَفْسٍ بِكُلْ

لَوْ زَوَّجَ الْوَلِيُّ طِفْلًا أَمَتَا ... فَبَاطِلٌ إِذْ لَا يُخَافُ الْعَنَتَا

أَوْ خَوْرَقًا وَكَهَةً الْعَجُوزُ ... وَنَحْوَ عَمْيَاءَ فَلَا تَجُوزُ

بَلْ بَاطِلٌ فِي مَذْهَبٍ إِذْ نُزِّلَا ... لِطِفْلِهِ الْغِبْطَةُ وَالْمَصْلَحَةُ

وَالثَّانِ لَا لَكِنْ لَهُ يَسُوغُ ... خِيَارُ فَسْخِ الْعَقْدِ حِينَ يَبْلُغُ

## ما يجوز للحاكم من التزويج وما لا يجوز

فَلْيَعْلَمِ الْحَاكِمُ أَنَّ الْبَأْسَ فِي نِكَاحِ ... وَعِدَّةٍ تَزْوِيجُهَا بِبَاحِ

مَا لَمْ يَكُنْ قَاضٍ لِتِلْكَ يَعْلَمُ ... زَوْجًا مُعَيَّنًا فَثَمَّ يَلْزَمُ

لِلْحَاكِمِ فِي عِضَدِ الْإِنْكَاحِ ... إِثْبَاتُهَا الْفِرَاقَ عَنْ نِكَاحِ

وَغَيْرُ قَاضٍ مِنْ وَلِيِّهَا مَتَى ... صَدَّقَهَا زَوَّجَهَا لَا تَثْبُتَا

## فصل ومن رابعها

لِغَيْرِ كُفْءٍ مِنْ وَلِيٍّ عَدِمَتْ ... تَزْوِيجَهَا مِنْ حَاكِمٍ لَوْ طَلَبَتْ

فَهَلْ لَهُ تَزْوِيجُهَا أَوْ لَا فَقُلْ ... لَا أَوْ قُلْ نَعَمْ فَكُلُّ قَدْ نُقِلْ

فِي أَوَّلِ شَجَّادٍ مَعَ جَمْعٍ وَفِي ... ثَمَانِيَةٍ كَبِيرَةٍ ثِقَاتٍ فَاعْرِفِ

وَنَحْوُ جَمْعٍ فِشْنَةٍ لَوْ خَافَتِ ... فَلَا يَلْزَمُ تَزْوِيجُهَا لِلْأَنَسِ

فِي خُفْيَةٍ قَدْ قَالَ بَعْدَهُ وَهُوَ ... أَيْ نَحْوُ جَمْعٍ مُدْرِكًا مُتَّجِهْ

فصل

## فصل في شروط الزوج

وَمِنْ شُرُوطِ الزَّوْجِ إِسْلَامٌ إِذَا ... مُسْلِمَةٌ يُنْكِحُهَا وَهَكَذَا

أَنْ لَا يَكُونَ تَحْتَ حُرٍّ خَاطِبِ ... مِنَ النِّسَاءِ أَرْبَعٌ يَا صَاحِبِي

وَعِلْمُهُ أَيْ ظَنُّهُ بِحِلِّهَا ... لَهُ فَلَا نِكَاحَ عِنْدَ جَهْلِهَا

وَلَا اثْنَتَانِ تَحْتَ فِي وَكَذَا ... إِذْ هِيَ مِنَ الْمَالِكِ فِي نِكَاحِ ذَا

فَبَاطِلٌ بِكَاحُ عَبْدٍ دُونَ أَنْ ... يَأْذَنَ الْمَوْلَى وَتَفْرِيقٌ تَعِنْ

وَالنَّهْيُ لِلْخَاطِبِ مِنْ مَنْكُوحَةٍ ... مُحَرَّمَةٍ لِمَدِّهِ الْمَخْطُوبَةِ

بِالنَّسَبِ وَالرَّضَاعِ مِنْ مُحَلَّلَةْ ... تَنَاكُحٌ بَيْنَهُمَا وَالْمُحْتَمَلْ

مَنْ يَنْكِحَنْ خَامِسَةً أَوْ مُحْرِمَةً ... لِزَوْجَةٍ يَبْطُلُ فِي الْمُحَرَّمَةْ

أَوْ دُفْعَةً تَزَوَّجَ الْخَمْسَ فَسَدْ ... جَمِيعُهَا إِذِ الْإِمَامُ رَجَّحَ وُجِدْ

كَجَمْعِهِ الْأُخْتَيْنِ أَوْ نَحْوِهِمَا ... فِي عَقْدٍ يَبْطُلُ فِي كِلَيْهِمَا

وَاحِدَةً مِنْ أَرْبَعٍ لَوْ بَانَتْ ... أَوْ نَحْوُ أُخْتٍ بَائِنًا لَوْ كَانَتْ

فَهُنَا خَامِسَةٌ وَالْمُحْرِمَةْ ... لِزَوْجَةٍ تَحِلُّ لَا الْمُحَرَّمَةْ

وَمَنْ يُرِدْ بِنَفْسِهِ أَنْ يَعْقِدَا ... فَوَاجِبٌ تَكْلِيفُهُ أَنْ يُرْشِدَا

فَلْيَقْبَلِ النِّكَاحَ لِلصَّبِيِّ أَوْ ... لِذِي الْجُنُونِ الْأَوْلِيَا كَمَا رَوَوْا

وَمَنْ يُزَوِّجْ لِلصَّغِيرِ الْأَمَتَا ... يَبْطُلْ كَمَا لَوْ زَوَّجَ الْمُعِيبَتَا

يُشْبِهُ الْخِيَارَ كَالْقِرْنَاءِ ... رَنْقَاءُ بَرْصَاءُ مَعَ الْعَمْيَاءِ

إِذْ بِنْتُ الْوَلِيِّ أَبْصَنَافِيرِ ... شَرُّ الْعَجُوزِ مِنَ الشَّفِيرِ

فَبَاطِلٌ نِكَاحُهُ وَسِرْحَا ... بَيْنَهُمَا بِغَيْرِ لَوْنٍ كَحَا

لَعَمْرُ اللهِ انْتَهَى لِحَوْفِ الْعَنَتِ ... فَقَوْلُ نَصْحٍ عَنِ ابْنِ الزَّعَرِ

وَيَسْتَقِلُّ بِالنِّكَاحِ مِنْ حُجِرْ ... لِفَسْخِهِ إِذْنُ الْوَلِيِّ لَا يَنْتَظِرْ

لَا يَنْكِحُ الْعَبْدُ جَمِيعُ الْإِمَا ... بِالْإِذْنِ فِي النِّكَاحِ مِنْهُمْ كُلًّا

وَبَعْضُهُمْ لَوْ لَمْ يَكُنْ تَأَهُّلَا ... لِلْإِذْنِ فَالصَّبْرُ إِلَى أَنْ يَكْمُلَا

## فصل في الشروط التي تقع فيها

مِنَ الشُّرُوطِ فِي كِلَا الزَّوْجَيْنِ ... تَعْيِينُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ ذَيْنِ

فَبَاطِلٌ أَحَدُكُمَا تَزَوَّجَتْهَا ... قَطْعًا وَاحِدَةٌ قَدْ أَنْكَحَتْهَا

فِي هَذِهِ فِي تُحْفَةٍ لَوْ تُوبَا ... وَاحِدَةٌ عَيْنُ الصَّحِيحِ كَافِيَا

وَقَارِنٌ بَيْنَهُمَا الْأَكْبَرُ ... بِنَسَبٍ أَوْ صِهْرَةٍ أَوْ لَبَنِ

وَلَوْنُ كُلٍّ مِنْهُمَا مِنْ جِنْسِ ... فَلَا يَكُونُ الْجِنُّ زَوْجَ الْإِنْسِ

وَلَا يَكُونُ النَّاكِحَانِ وَالْوَلِي ... بِالشَّكِّ مُخْرَمَيْنِ لِلْعَالِي

فِي هَؤُلَاءِ الْأَخْيَارِ لَا يُعْتَبَرُ ... شَرْطُ اسْوِدَادٍ مَنْكُوحَةٍ فِيهَا الْخَبَرُ

وَلَا يَكُونُ الزَّوْجُ مُلَاعِنًا وَلَا ... مُطَلِّقًا لَهَا ثَلَاثًا قَبْلَا

نِكَاحٍ مِنْ الْاَعْنَهَا بِمَا بَدَا لِيْ ... بَيْنَهُمَا مُحَرَّمٌ وَّيُبْدَا

طَلَّقَهَا الثَّلَاثَ بَعْدَ اَنْ دَخَلَهْ ... اَوْ قَبْلَهُ فَهِيَ عَلَيْهِ لَا تَحِلَّهْ

اِلَّا بِتَحْلِيْلٍ وَمَنْ ذَنْ طَلَّقَا ... لَكِنْ لَهُ يَمْلِكُ رَجْعَاهَا اَبَقَا

رَاجَعَهَا فِيْ عِدَّةٍ وَبَعْدَهَا ... بِنِكْحِهَا اَلَّا شَيْءَ اِنْ اَرَادَهَا

بِالْخُلْعِ اَوْ بِالْفَسْخِ اَوْ سَرَّحَهَا ... فَتَابَ اَوْ شَاءَ اَنْ يَنْكِحَهَا

فَلْيَنْكِحَنْهَا حَيْثُ شَاءَ لَا يَفْتَقِرْ ... لِعِدَّةٍ وَلَا لِمُحَلِّلٍ ذُكِرْ

بِنِسْوَةٍ مَحْصُوْرَةٍ لَوْ مُحَرَّمْ ... اِخْتَلَطَتْ فَكُلُّهُنَّ مُحْرَمْ

## فَصْلٌ فِيْ بَعْضِ شُرُوْطٍ بِاعْتِبَارِ الْمِلْكِ

وَمَالِكٌ قِنَّتَهُ لَا يَنْكِحُ ... وَحُرَّةً مُرَقِّقُهَا لَا تَنْكِحُ

لَوْ اَحَدُ الزَّوْجَيْنِ مَلَكَ وَقَعْ ... لِلْاٰخَرِ انْفَسَخَ النِّكَاحُ وَارْتَفَعْ

وَجَائِزٌ لِلْحُرَّةِ الرَّشِيْدَةِ ... نِكَاحُ قِنِّ الْغَيْرِ لَوْ اَرَادَتِ

بِرِضَا اِذَا كَانَ الْوَلِيُّ رَاضِيَا ... وَالْخُلْفُ اِذْ كَانَ الْوَلِيُّ قَاضِيَا

وَرُفِعَ اِذَا اَقَرَّ شَخْصٌ مِنْهُمَا ... بِمَانِعِ تَنَاكُحٍ بَيْنَهُمَا

فَلَا يَكُنْ بَيْنَهُمَا النِّكَاحُ ... اُخْذًا بِاِقْرَارٍ فَلَا يُبَاحُ

لَوْ كَانَ ذَا الْاِقْرَارُ بَعْدَهُ اتَّصَلْ ... بَيْنَهُمَا النِّكَاحُ فَالتَّفْصِيْلُ حَلْ

فُرِّقَ اِنْ اَقَرَّ اَوْ اَبَى فَلَا ... اِنْ اَبَى بَيِّنَ زَوْجُهَا الثَّانِيْ جَلَا

إلا إذا المرضعة ولا يكن ... منها الذي طلوعه تفريق لبن

## المحرمات بالنسب والرضاع

على الفتى سبع تحرم بانه ... بالنسب أمهاته وبناته
عماته وخالاته والأخوات ... ثم بنات الأخ وبنات الأخوات
وهؤلاء السبع بالرضاع ... تحرم من ايضا بالذي في الشرع
وتستوي في الأم أم النفس كا ... وأم أب وأم أم كذا
بنات أولاد وكبنته ولو ... تنزلن من نوعي كلهم سوا
تحرم بنت عنك قد نفيتها ... ملاعنا مثل ابنة ابنتها
كذا البنت من زنا فليست تحرم ... وفرعها زنا عليها تحرم
والأخت للأبوين أو لأحدهما ... في حرمة النكاح سيان كما
أخت أب وإن علا من جانب ... أب ولو عمة يا صاحبي
كذاك أخت الأم من جنب الأب ... أو جنب أم خالة فاحسب
ثم التي انفصلت بنت أخ ... وفرعه ومثله له قد حلت

## باب الرضاع

لو خمس مرات من الأنثى ارتضع ... من ثدي حولين الصبي المرتضع
صارت الأنثى وفرعها اللبن ... أبوي رضيع للبوا في قاعرفن

ثم فرع كل منهما ثم الأصل ... ثم الخواشي تحرم لمدة الطفل
عليهما ثم تضع وفصله ... تحرم الحاشية وأصله
ويستوي في حرمة وفي شتب ... للكل من رضاعة وفي نسب
وانسب لواصفها شبا هالبنا ... كالفحل الأنثى ومذ بها زكي
من الشراري للفتى خمس فمن ... كل رضيع رضعة من اللبن
صار الفتى هذا أبا الطفل ولا ... من أمهات به تصير حولا
لكن جميعهن موطوآت ... أب فكلها محرمات

## فصل في نوع من الرضاع وبعض شروطه

لو سقي خمسا من المرات ما ... في مرة حلب لم تحرما
كعكسه إذ كلها من رضعة ... وقيل تحرم وخمس مزة
ويستوي المحلوه والصرف وما ... يكون مغلوبا بغير فاغما
تحرم الإسعاط والأنجار ... لا حقنة في أظهر مختار
إذ لم يكن لحقنة تغذي ... وصبه في الأذن مثل هذي
والذبن شرط كونه مزاجي ... وامرأة ذات المحيا فاعلمي
مع كونها ممن لتسع بلغت ... عمرا وليو بكرا وعن زوج خلت
من قبل موت امرأة لو حلبت ... وبعده لطفل سقي لحرمت

## من لا يحرم بالرضاع

مُرْضِعَةٌ أَنَاكَ لَمْ تُحَرِّمْ لَكَا ... كَمْ رَضِعَاتٍ نَزَعَ أَوْلَادِ لَكَا

أَمْ وَبِنْتُ امْرَأَةٍ مِنْهَا ارْتَضَعْ ... نَزْعُكَ حِلٌّ لَيْسَ مِمَّنْ مُنِعَ

أَخُوكَ لِلْوَالِدِ أَجْنَبِيٌّ لَا أَمِّ ... كَعَكْسِهِ تَحِلُّ لَا مِمَّنْ حَرُمْ

وَأُمَّهَاتُ الْعَمِّ وَالْعَمَّاتِ ... وَأُمَّهَاتُ الْخَالِ وَالْخَالَاتِ

ثُمَّ أَخُو الْأَبِ وَمِنَ الرَّضَاعِ ... حِلٌّ وَبِالْأَنْسَابِ فِي امْتِنَاعِ

## في ثبوت الرضاع وبعض شروطه

وَيَثْبُتُ الرَّضَاعُ بِالرَّجُلَيْنِ ... عَنْ لَبَنِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَتَيْنِ

وَهَكَذَا بِأَرْبَعٍ مِنْ نِسْوَةٍ ... وَإِنْ تَكُنْ فِيهِنَّ مَنْ أَرْضَعَتْ

إِنْ لَمْ تَرُمْ مِنْ أَجْرٍ عَلَى الرَّضَاعِ ... فَإِنْ تَرُمْ فَتِلْكَ فِي امْتِنَاعِ

شَهَادَةُ مَنْ أَمْ مَنْ أَرْضَعَتْ ... أَوْ بِنْتَهَا مَقْبُولَةٌ فِي الْحِسْبَةِ

لَمْ يَكْفِ قَوْلُ شَاهِدِ الرَّضَاعِ ... بَيْنَهُمَا الرَّضَاعُ ذُو امْتِنَاعِ

بَلْ مِنْ شُرُوطِ الْإِكْرِ وَقْتٌ وَالْعَدَدْ ... وَأَنْتَ فِي الْكُلِّ لِلْمَجُونِ فَرَدَدْ

لَوْ شَكَّ فِي الرَّضَاعِ هَلْ تَمَّ الْعَدَدْ ... أَوْ ذَاكَ فِي الْحَوْلَيْنِ أَوْ بَعْدُ وُجِدْ

أَوْ فِي وُصُولِهِ إِلَى جَوْفِ الطِّفْلِ ... لَمْ يَكُ مُحَرِّمًا لِأَنَّ الْأَصْلَ

بَلْ فِي الْجَمِيعِ الْاِجْتِنَابُ أَحْسَنُ ... نَوْعًا فَبِسْ كَمَا قَدْ بَيَّنُوا

كِلْتَاهُمَا إِذْ صَارَتَا أُخْتَيْنِ ... فَلْتَسْكُنَنْ مَنْ شَاءَ مِنْهَا بَيْنِ

فِي مَرَّةٍ ثَانِيَةٍ لَا تَجْمَعُ ... بَيْنَهُمَا الْإِنَاثُ مُمْتَنِعُ

## المحرمات بالمصاهرة

أَنْوَاعُ مَنْ حُرِّمْنَ بِالْمُصَاهَرَةْ ... أَرْبَعَةٌ وَهِيَ هَدِيٌّ ظَاهِرَةْ

بِالْعَقْدِ أُمٌّ زَوْجَةٍ قَدْ تُحْرَمُ ... كَزَوْجَتَيْ أَصْلٍ وَفَرْعٍ فَاعْلَمُوا

وَبِالْمَسِيسِ بِنْتُهَا وَهْيَ قَدْ ... حُرِّمْنَ بِالْوَطْءِ بِمِلْكٍ كَالْعَقْدِ

فَلَوْ وَطِئْتَ امْرَأَةً بِمِلْكِهَا ... فَبِنْتُهَا تُحْرَمُ مِثْلَ أُمِّهَا

وَمِلْكُ وَطْؤُهَا عَلَى أُصُولِكَا ... يُحَرِّمُ أَيْضًا وَعَلَى فُصُولِكَا

فِي هَذِهِ الْأَنْوَاعِ كَالْأَنْسَابِ ... مَنْ كَانَ بِالزَّمَانِ ذَا انْتِسَابِ

مَا لِلزِّنَا مِنْ حُرْمَةٍ قَامَتْ ... وَبِنْتُ مَنْ زَنَيْتَهَا لَا تُحْرَمُ

وَلَا بِنَكَاحِهَا عَلَى أُصُولِكَا ... يُحَرِّمُهَا وَلَا عَلَى فُصُولِكَا

لَكِنْ بِوَطْءِ امْرَأَةٍ بِشُبْهَةِ ... لِحُوقُ نَسَبٍ وَوُجُوبُ الْعِدَّةِ

مَعَ مَا مَضَى مِنْ حُرْمَةِ الْمُصَاهَرَةْ ... لَا مِثْلُ بِشَهْوَةٍ مُبَاشَرَةْ

وَاعْتَبِرُوا فِي هَذِهِ الثَّلَاثِ ... بِشُبْهَةِ الرِّجَالِ كَالْإِنَاثِ

وَقِيلَ مَكِّنْ فِي شُبْهَةٍ مِنْ امْرَأَةْ ... كَمَا مَكَّنَ فِي رَجُلٍ بِشُبْهَةِ

نَعَمْ وَفِي وُجُوبِ مَهْرٍ يُعْتَبَرْ ... بِشُبْهَةٍ مِنْهَا فَقَطْ لَا مِنْ ذَكَرْ

لِلنَّبِيِّ لِلتَّجْرِيمِ لِلِابْنِ عَلَى  أَبٍ فَبَاقٍ مِلْكُهُ مَا الْحَبَلَا

## فِي مَا يُحَرَّمُ بِالْمُصَاهَرَةِ

لِلْمُصَاهَرَةِ النِّسَاءُ الْعَشَرَةُ  حَرِّمْهُنَّ فَاحْفَظْهَا بِهَدْيِ الشَّاكِرِهْ

أُمُّ وَبِنْتُ امْرَأَةِ الْأَبِ وَلَا  أُمُّ وَبِنْتُ مَنْ وَطِئَ الْأَبُ أَوِ الِابْنُ قَبْلَا

وَالْأُمُّ وَالْبِنْتُ لِزَوْجِ الْبِنْتِ مَعْ  أُمُّ وَبِنْتُ زَوْجَةِ الْفَرْعِ اسْتَمِعْ

وَزَوْجَةُ الرَّبِيبِ ثُمَّ مَنْ دَخَلَ  بِهَا ابْنِيٌّ بِرَبَائِكَ كُلُّهَا كَمُلَهْ

## فِيمَا يُحَرَّمُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا

نِكَاحُ الْأُخْتَيْنِ أَوْ وَطْؤُهُمَا  مِلْكًا حَرَامٌ جَامِعًا بَيْنَهُمَا

وَذَا بِبَيْنِهَا وَبَيْنَ الْعَمَّهْ  أَوْ خَالَةٍ لَهَا مِنَ الْمَمْنُوعَهْ

وَضَابِطُ الْجَمْعِ الَّذِي قَدْ مُنِعَا  جَمْعٌ لِكُلِّ امْرَأَتَيْنِ امْتَنَعَا

بَيْنَهُمَا نَسَبٌ أَوِ الرَّضَاعُ لَا سِوَى مِنْ سَبَبٍ

بِفَرْضِ إِحْدَى امْرَأَتَيْنِ رَجُلًا  كَالْجَمْعِ فِي الْوَطْءِ بِمِلْكٍ مَثَلًا

## فِيمَا لَا يُحَرَّمُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا

وَجَمْعُ أُخْتِ الْمُفْتِي مِنَ الْأَبِ  وَأُخْتِهِ لِلْأُمِّ حِلٌّ مَا أَبَى

كَذَاكَ بِنْتُ جَعْفَرٍ تَحِلُّ مَعْ  رَبِيبَةٍ لَهُ كَمَا لَا يَمْتَنِعْ

أَنْ تَجْمَعَ الْأُنْثَى مَعَ الرَّبِيبَةِ  لِزَوْجِهَا مِنْ زَوْجَةٍ ثَانِيَةِ
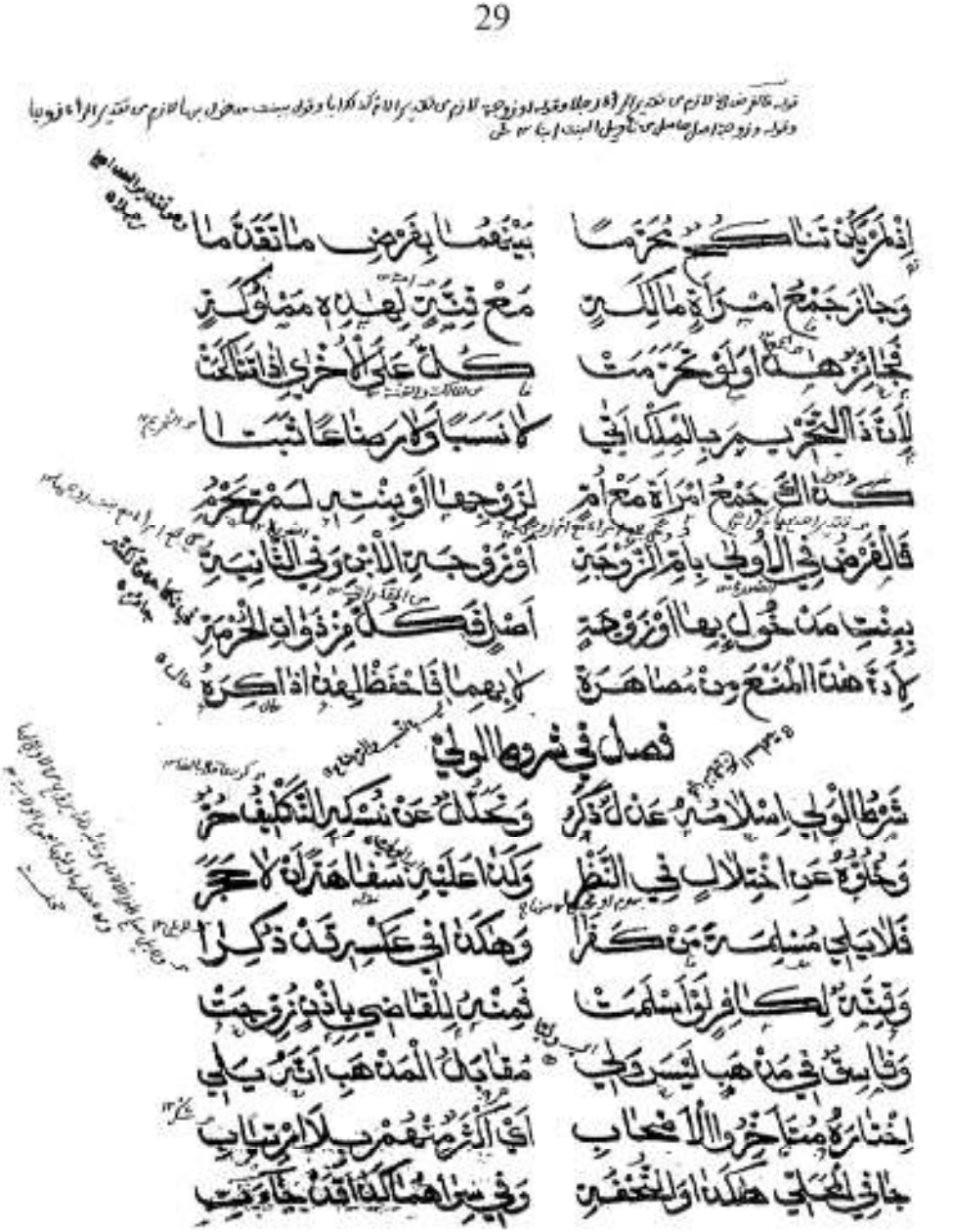
وَيَلْزَمُ الْمُجْبِرَ أَنْ يُزَوِّجَا ... مَجْنُونًا أَوْ مَجْنُونَةً إِحْتَاجَا

بَعْدَ الْبُلُوغِ ثَيِّبًا أَوْ بِكْرًا ... فِي رُوضَةٍ وَأَصْلُهَا إِذَا ذُكِرَا

عَنْهُ وَلِيُّهُ كَأَبٍ إِذَا طَلَبْ ... مِنْ سَيِّدٍ تَزْوِيجَهُ فَلَا يَجِبْ

وَمِثْلُهُ الْإِمَاءُ ثَمَّ يُعْتَبَرُ ... تَزْوِيجُ كُلِّ الْمُشْتَرِي بِلَا أَجَرْ

بَلْ أَفْقَرُ تَقْدِيمًا مُرَيْسٌ ... عَلَى الْقُرَامِي بَعْدَهُ الْأَمِيسُ

وَلَوْ بَنَا الزَّوْجُ وَالْفَهْمُ يُقْرَعُ ... فَقُرْعَةٌ فِي مِثْلِ هَذَا تُشْرَعُ

مَنْ لَا يَؤُبْ إِلَى قُرْعَةٍ لَنْ يُزَوَّجَا ... بِصِحَّةٍ إِنْ تَأْذَنْ لِأَنْ تُزَوَّجَا

إِنْ أَذِنَتْ لِلْكُلِّ فَكُلٌّ أَنْكَحَا ... مُخْتَلِفًا فَسَابِقٌ قَدْ صَحَّحَا

## فِي انْتِقَالِ الْوِلَايَةِ إِلَى الْأَبْعَدِ

وَسَبَبُ الْوِلَايَةِ قَدْ تَنْتَقِلُ ... لِأَبْعَدٍ فَالْفِسْقُ مِنْهَا الْأَوَّلُ

كَقُرْمُجٍ رَتْقٌ جُنُونٌ وَالْحَجَرْ ... بِسَفَاهَةٍ وَالْاِخْتِلَالُ فِي النَّظَرْ

فِي أَرْبَعٍ لِلْأَوَّلِ الْفَاسِقِ ... وَلَايَةٌ لَكِنْ بِنَا يَا سَابِقِ

لَكِنَّهُ فِي أَرْبَعٍ يَلِي عَلَى ... إِمَائِهِ وَعَبْدِهِ لَنْ يَنْعَزِلَا

بَابُ الْوِلَاكَالنَّسَبِ فِي انْتِقَالِ ... لِأَبْعَدٍ بِهَذِهِ الْخِصَالِ

عَتِيقَةٌ لِمَيِّتٍ قَدْ خَلَّفَا ... ابْنًا صَغِيرًا وَأَخًا مُكَلَّفَا

زَوَّجَهَا أَخُوهُ فِي الْمُعْتَمَدِ ... لِاحْتِكَامِهِ مُنْتَقِلًا لِلْأَبْعَدِ

## في اسباب البلوغ وثبوته

وَيَثْبُتُ الْبُلُوغُ فِي الْأَطْفَالِ ... بِشَهَادَةِ مِنْ عَادِلَيْ رِجَالِ

بِاثْنَيْ عَشَرَ قَدْ كَمَلَ الْخَمْسَ عَشَرْ ... عُمْرًا بِتَحْدِيدٍ حِسَابًا بِالْقَمَرْ

وَالْحَيْضُ وَالْحَبَلُ فِي الشَّعْرِ الْخَشِنْ ... فِي عَانَةٍ يَنْدَرِي بُلُوغٌ بِسِنْ

يُصَدَّقُ اللَّهُ غُرْمٌ لَدَى الْأَمْكَانِ ... بِالْحَيْضِ وَالْحَبَلِ فِي بِلَا أَيْمَانِ

فَالْحَيْضُ تَقْرِيبًا لِخَمْسَ عَشَرَةَ ... لِتِسْعَةَ عَشَرَ لَهُمْ مِنْ مَفْكَرَةِ

بِوَضْعِ حَمْلٍ بَعْدَ تِسْعَةِ أَشْهُرْ ... بُلُوغُهَا قَبْلَ سِتَّةِ أَشْهُرْ

## فصل في ترتيب الاولياء

أَبٌ فَجَدٌّ فَشَقِيقٌ فَأَخٌ ... لِلْأَبِ ثُمَّ ابْنُ لِكُلٍّ تُرَسَّخْ

مُرَتَّبًا فَالْعَمُّ لِلْأَبَوَيْنِ ... فَلِأَبٍ كَذَا ابْنُوا هَذَيْنِ

فِي الظَّهْرِ كَذَا وَفِي الثَّانِ اسْتَوَوْا ... أَيِ الْأَشِقَّاءُ وَالْمَاحَكَوْا

عَمُّ لِأَبَوَيْنِ ابْنُهُ بَعْدَهُ ابْنُ عَمٍّ ... لِلْأَبِ إِذْ يَكُونُ ذَا الْخَالِ لِأُمِّ

لَا إِنْ يَكُنْ مِنْ لَا أَبٍ مُعْتَقُهَا ... ثُمَّ لَا بِوَيْنِ إِذْ ذَا وَلِيُّهَا

بَلْ ابْنُهَا أَقْدَمُ عَلَى الْأَخِ لِأُمْ ... إِذْ كَانَ ذَا بِالسِّنِّ دُونَ أَبْنَاءِ عَمْ

فَالْعَمُّ لِلْوَالِدِ لِلْأَبَوَيْنِ ... فَلِأَبٍ كَذَا ابْنُوا هَذَيْنِ

فَعَمُّ جَدٍّ فَابْنُهُ وَهَكَذَا ... لَوْلَاهُمُ فَمُعْتِقٌ بِالتَّحْكِيمِ

فعصبة المعتق فابن المعتق ... ثم ابنه قبل أب المعتق

كذا الأخ وابنه ذو مع علي ... جد لدى كالإرث في باب الولا

لو كان للمعتق عصبات عدد ... قد استووا في الفرض جمعا منهم أحد

واعتقها جماعة فالجمع ... عصبانهم حتما على عقد يقع

وإن فرع العبد من نكاحه ... عتيقة لمعتق لا منه

وبعد عتق العبد يجر الولا ... منه إلى معتق عبد فانبلا

فمعتق المعتق ثم العصبة ... وهذا الحاكم ذو المنقبة

كل من القاضي ومن يوليه ... لا يخرج إذ ذاك عن معلليه

## في جواز تولي الطرفين بالجد وامتناعه لغيره

ولابني الطرفين إلا الجدة ... بنت ابنه لا بنت ابن إذ يعقد

بشرط إخبار بجد حافلا ... في ثبت عاقلة هذا الولا

كالمنع عن ولا بني الطرفين ... يمنع عن ولا بني الطرفين

كذاك طرفا والد غير الأخ ... بني وفي الأخ غير الكل

بني بنو العم فمن منهم يرد ... نكاحها نزوجها منهم أحد

وحاكم لو شاء نكاح امرأة ... من عن الولي في بلاده

فخليفة الحاكم أو ولي البلد ... نزوجها إياه فاحفظه تفد

## في التحكيم

ثم الولي بحكم قد ولّيا ... أمرها له إذن قد وليا

تزوجها من شئت دون تحكم ... حرية والعدل في التحكم

جوازه التحكيم في ذاك الحال ... إن لم يكن قاض وليس بالأفضل

في خفة إن كان قاض يمتنع ... لا على ما الجواز فيه رفع

## في صورة يزوج فيها الابن الأمة

ولا يليها الابن بالبنوة ... لكن بإذن سيد البنوة

عصوبة الأنساب والولاء ... وهكذا الولاء مع قضاء

كابن ابن عم وابن معتق لها ... ومعتق لها وكالقاضي لها

أما النكاح الأمة الثلاثة ... فجائز للابن بالبنوة

## في صورة يزوج المرأة فيها غيرها

تزويج ابنة غيرها في صورة ... من فاقد إمامة لو صار بت

## في تزويج القاضي

بإذن سيد من نساء قاض يلي ... تزويجها منها نكاحها الولي

من للولي فقد الولي غاب الولي ... عدم الولي عضل الولي نسد الولي

قاض يلي تامة كبالغة ... جنت وعن ذي لجنز كانت فارغة

نِكَاحُهَا الْوَلِيُّ أَيْ وَقَدْ عُدِمَ ... غَيْرُ يَسَارٍ وَبِرٍّ كَابْنَاءِ لِعَمِّ

فَقْدُ الْوَلِيِّ أَيْ غِيَابًا لَا يُدْرَى أَحَيٌّ ... أَوْ مَيِّتٌ لَمْ يُدْرَ حَالُهُ بِشَيْ

غَابَ الْوَلِيُّ أَيْ ذَاهِبًا سَفَرَ الْقَصْرِ ... وَلَا بِتَزْوِيجٍ وَكِيلُهُ حَضَرْ

لَكِنَّمَا الْأَوْلَى لِقَاضٍ إِذْنُهُ ... فِي الْعَقْدِ أَبْعِدْ أَوِ اسْتَنِدْ أَنْدُبْ

إِنْ زَوَّجَ الْقَاضِي لِأَنَّ غَابَ الْوَلِيُّ ... فَبَانَ قُرْبُهُ تَبُوتُ بَطَلِ

لَوْ زَوَّجَا هَا سَاعَةً أَيْ فِي الْحَضَرْ ... قَاضٍ لِمَحَلٍّ وَالْوَلِيُّ فِي السَّفَرْ

فَمَا بِهِ الْوَلِيُّ عُوِّلَ الصَّحِيحُ ... لِأَنَّهُ أَصْلَحُ لِلزَّوْجِ الرَّجِيحُ

وَالْعُذْرُ كَالْمَحْبُوسِ فِي دُيُونِ الْقَصْرِ ... وَفِي الْأُمُورِ نَحْوُهُ خَوْفًا عَدَمْ

يُزَوِّجُ الْقَاضِي إِذَا تَعَذَّرَا ... إِذْنُ الْوَلِيِّ لَا إِذَا تَعَسَّرَا

تَسَتُّرُ الْوَلِيِّ أَوْ تَعَزُّزَا ... فَفِيهِمَا تَزْوِيجُ قَاضٍ جَوَّزَا

وَخَاطِبُ الْأَمْرِ يَكُنْ كُفْوًا فَلَا ... بِالْمَنْعِ إِذْ ذَاكَ يَكُونُ عَاضِلَا

لِأَنَّ فِي كَفَاءَةٍ لِلْأَوْلِيَا ... حَقًّا كَحَقِّ امْرَأَةٍ فُرُوعِيَا

وَيُخْبَرُ كُفْوٌ رَأَى مَعَ مَا رَأَتْ ... كُفْوًا لَهُمَا كُفْوَةٌ قَدْ زُوِّجَتْ

مُقَابَلَ الْأَصَحِّ لَا بَلْ زُوِّجَتْ ... حَتْمًا مِنَ الْكُفْوِ الَّذِي قَدْ عَيَّنَتْ

وَاخْتَارَهُ السُّبْكِيُّ غَيْرُهُ رَجَا ... عَنْ أَذْرَعِيٍّ جَزْمٌ بِهِ اسْتَنْهَجَا

إِنْ تَرِدْ إِذَا عَلَى مُعَيَّنِ الْوَلِيِّ ... بِالْمَالِ أَوْ بِنَحْوِ حُسْنٍ الْجَلِي

سن: قصد الاولى اثنانا سمعا ان الواجب الاجابة والقبول للخير الشيع للنكاح الأبي او شاهد عدل وما كان من النكاح على غير ذكر ظاهر باطل
للمدلس والمعي به الاحتياط للابضاع وصيانة الاكفاء عن الجور وسيأتي اضاريع من اهل الفساد تحشية ١٣

وما لغير مجبر ابٍ تختلف ... في كفئها اذ ذاك بالعضل التصف
والنسك احرام به وما عقد ... بوكالة من محرم لا ينعقد

## فصل في شروط الشاهدين

حضور شاهدين من مكملي العقد ... بالاتفاق حضرا او بالقصد
رجلين انسيين مسلمين ... حرين عدلين مكلفين
وفيهما نطق وسمع وبصر ... ضبط ورشد لا سفيه تعتبر
مع اتفاء حرفة دنية ... في كل ما تخل بالمروءة
بشرط ايضا فهم ما يقول ... من يوجب العقد ومن يقبل
غير امرأ متعين الولاية ... فلا اب يشهده مع وكالة
فليس بالجني او بالانثى ... يصح شاهدا ولا بالخنثى
ولو جرى عقد بخنثيين ... لصح ان بانا من الرجلين
ولا بفاسق وعقد قد فسد ... لو بانا في شاهد عند العقد
باقي موانع النكاح مثل ... ان بانا اي كفسق يبطل
كوطء شاهد صبيا مثلا ... او بانا ضد شرط كل ما خلا
عن بان الفسق كان المعتمد ... بطلا فر وفي الضعيف انفسد
بل مثله للثاني في قول وجد ... في تحفة بالفاسقين ينعقد

لِأَنَّ لَوْ عَمَّ فَشَا وَاسْتَنَّ ... نِكَاحُنَا فَالنَّسْلُ مِنَّا يَنْقَطِعْ

وَلَا بِأَعْجَمِيٍّ وَاصْمُمْ وَذَكَرْ ... وَجَرِّ بِهَذَيْنِ النِّكَاحُ يُعْتَبَرْ

وَفِي الْأَصَحِّ لَا وَكَالْأَعْمَى نَبِي ... فِي ظُلْمَةٍ شَهِدَ بِهَا تَثَبَّتَا

إِذْ شَاهِدٌ بِالْقَوْلِ فِيهِ يُعْتَبَرْ ... شَرْطًا سَمَاعٌ قَائِلًا مَعَ الْبَصَرْ

وَالْبَاخَرِسِ عَلَى الْأَصَحِّ بَلْ ... يَصِحُّ فِي وَجْهٍ بِهِ كَمَا نُقِلْ

وَهَكَذَا أَوْجُهُ أَتَى بِصِحَّةْ ... بِشَاهِدٍ ذِي سِرِّ قُرْبٍ دَنِيَّةْ

وَلَا يُعَدُّ شَاهِدًا مُغَفَّلُ ... لِأَنَّ ضَبْطَ اللَّفْظِ لَا يُحَصَّلُ

وَلَا يَمِينَ لَمْ يَعِ فَمَا ذَكَرْ ... مُتَعَاقِدًا عَقْدٍ لَدَيْهِ حَضَرْ

وَقِيلَ يَكْفِي ضَبْطُ لَفْظٍ أَدَّى ... إِمْكَانُ نَقْلِهِ لِعَارِفٍ بِهِ

## فِي بَعْضِ أَحْكَامِ الشَّاهِدَيْنِ

صَحَّ بِمَنْ مُسْتُورِ الْعَدَالَةِ ... وَلَيْسَ بَانَ بِانْتِكَاثِ الْحَالَةِ

أَوْ تَابَ فِي حَالِ النِّكَاحِ مُزِّقَتْ ... فَيُشْكِلُ الْمَسْتُورُ حُكْمًا مُلْتَحِقْ

مَسْتُورُ إِسْلَامٍ أَوِ الْحُرِّيَّةِ ... لَمْ يَكْفِنَا فِي الْكُفْرِ وَالرِّقِّيَّةِ

وَصَحَّ بِالْأَبْيَنِ لِلزَّوْجَيْنِ ... وَبِابْنِ كُلٍّ وَاحِدٍ مُزَيَّنِ

أَوْ بَعْدَوِيٍّ ذَوِي مِثْلِ مَا مَضَى ... كَمَا بِخَرْمِيَّيْنِ مَا قَدْ مُرِّضَا

تَلَا ثَرَى مِنَ الْخُوَةِ لَوْ عَقَلَا ... أَحَدُهُمُ وَانْتَادَ مِنْهُمْ شَهِدَا

لصح لا أخ يكون مفردا ... ولا أب لو وكلا لا يشفعا

إذ ههنا ضمنا يكون العاقد ... موكلا فليك غير شاهد

كل وما التوكيل والموكل ... كمثل شخص واحد هو الولي

والبينة الأدين عبده علي ... نكاح عبد شاهدا أذن قبلا

مستورا عدلا بي ذي ما عرفا ... من عنده بي ذي بفسق وصفا

مستورا اسلام في باطنه ... لمن يرى الكفر وإيمانه

## فيمن يلي عتيقة المرأة في نكاح العبد والأمة

عتيقة الأنثى يليها ابن ولي ... أنثى ففي حياة هذه يلي

عتيقة أب لابنتي والابن ... لهما يلي بعد الممات بالأذن

أي بأزم الأذية من العتيق ... لهم والا يلزم من معتق

ويلزم العبد لما قد عينا ... سيده شخصا مكانا زمنا

وصفا قيده كذلك العمد ... فمن خالف في التكاح قد فسد

لسيد تزويج كل قنه ... بجبره كائنة من كانت

بالغة وليها المزوج ... بإذنها قنتها يزوج

لا قنة لشيب صغيرة ... إلا إذا صارت ذا الكبيرة

فتأمن الوطي أن يزوجا ... قنتها فجائز ما زوجا

إماءُ نحوِ الطفلِ أنثى أو ذكرْ ... يزوجها أولياءُ من ذكرْ

أبوهمُ ثم الجدُّ ثم الوالي ... يزوجوا عبدًا لكلٍّ هؤلاءْ

بل الأبِ الوالي إماءً للطفلِ ... وطفلةٍ جُنَّتْ بأنثى زال العقلْ

إذ بنتِ التسعِ في إنكاحِ ... بنتٍ معتبرٌ يا صاحِ

يزوجُ المملوكةَ البعضَ كلا ... وليها وما لكلٍّ بلا ائتلا

وبنتُه المجمعِ اجتماعًا زوجوا ... أو وكلَ الجميعُ من يزوجُ

جماعةٌ رقيقةٌ لو اعتقوا ... فالحكمُ فيها هكذا تحققوا

## في التوكيل

للزوجِ والوليِّ أن يوكلا ... غيرَ كبابٍ في العقدِ من تأهلا

أي ذكرٍ مكلفًا لم يحسبِ ... عبدٌ وفاسقٌ وكيلي موجبِ

لكن وكيلي قابلٍ جاز أولا ... لغيرِ ذي الإجبارِ أن يوكلا

إلا إذا تقدمَ الإذنُ له ... منها بتزويجٍ ولا تعمي له

منها عن التزويجِ بالوكالةِ ... فجائزٌ توكيلُه لو قالتِ

أذنتُ في التزويجِ ما تفوهتْ ... بإذنِ توكيلٍ ولا عنه نهتْ

لو عينتْ زوجًا ففي التوكيلِ ... عينَه الوليُّ للوكيلِ

حتمًا وليتمها هنا الوكلا ... من غيرِ تعيينٍ بكامٍ بطلا

أَوْ أَحَدُهُنَّ قَبْلَ الدُّخُولِ بِنَا ... أَوْ بَعْدَهُ دَامَا كَمَا قَدْ كَانَا

إِنْ جَاءَ ثَانٍ مُسْلِمًا فِي عِدَّةٍ ... أَوْ لَمْ يَجِئْ فَبِعِصْمَةٍ قَدْ رُدَّتِ

حَيْثُ ادَّمَنَّا وَاجِبٌ أَنْ يَصْحَبَا ... فِي وَقْتِ إِسْلَامِهِمَا لِيَسْلَمَا

وَحُكْمُ مَنْ زَوَّجَ بِنْتَهُ مِنْ زَوْجَيْنِ ... كَحُكْمِ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ هٰذَيْنِ

وَإِنْ تَزَوَّجَا مَعًا أَوْ أَحَدُ ... قَبْلَ الدُّخُولِ فَالنِّكَاحُ يَفْسُدُ

أَوْ بَعْدَهُ فِي عِدَّةٍ فَإِنْ رَجَعْ ... فَهُمَا وَإِلَّا فَالنِّكَاحُ مُنْقَطِعْ

فِينَا كِتَابِيَّةٌ أَبَى وَمَا أَتَتْ ... زَوْجَتُهُ بِعِصْمَةٍ تَبَايَنَتْ

مَنْ خَيَّرَ خَمْسَ نِسْوَةٍ مَثَلًا ... أَسْلَمْنَ مَعْ زَوْجٍ بِهِنَّ دَخَلَا

أَوْ لَمْ يُبَالِهِ خَلَا فِي ذَا الْمَوْضِعِ ... يَلْزَمُ اخْتِيَارُهُ لِلْأَرْبَعِ

لِتَالِكَ الْأُخْتَيْنِ مَهْمَا أَسْلَمَا ... إِحْدَاهُمَا اخْتِيَارُهُ تَحَتَّمَا

مَنْ نَكَحَتْ زَوْجَيْنِ فِي حَالِ الْكُفْرِ ... فَإِنْ يَكُنْ مَعًا عَلَيْهِ لَا نَقَرّ

أَوْ لَا فَمَنْ كَانَ قَبْلُ فَإِنْ يَمُتْ ... ثُمَّ مَعَ الثَّانِي إِذَا مَا أَسْلَمَتْ

وَاعْتَمَدُوا وَاصِحَتُهُ إِقْرَارَا ... عَلَيْهِ لَوْلَاهُ لَمَا أَقَرَّا

وَحَامِلٌ مِنَ الزِّنَا إِنْ أَسْلَمَتْ ... تَنْكِحُ حَالَ الْعِدَّةِ مَا لَمْ تَلِدِ

## فَصْلٌ فِي الْكَفَاءَةِ

سُنَّ التَّكَافِي فِيهِمَا وَمَا شَرَطْ ... ذَا فِي النِّكَاحِ مُطْلَقًا لِيَنْضَبِطْ

ثالثها أن لا تكون تحته ... امرأة يقضي بها حاجته
رابعها الإسلام فالقنية من ... أهل الكتاب لمن يجز ولو لقن
لكن جماعها بملك اليمين ... بكره إن شاء لحر مسلما
والخامس انتفاء كون الأمة ... موقوفة عليه ذا في التحفة
لا قنية لفرعه أو لفيء ... كاتبه حلا سبايع أبي
لو تحته حرة انتفت ... بيسر قنة أبو حنيفة
مع الشروط الأربعة الأخيرة ... من امرأة واحدة وذكروا
إذا أطر أبعد نكاح القنة ... بساره أو زال خوف العنت
أو حرة نكحها لم يبطل ... نكاحه لأمة في الأول
فرع الإماء وبنكاح أزن ... ملك لما لك الإما تيقنا
والأصل لا يملك قنة الولد ... وعكسه يجوز مع شرط عهد
فإن يكن أصل رقيقا جاز له ... أن ينكح القنة للفروع له
للعبد أن ينكح بنت السيد ... وأخته بإذنهم إن يوجد

## فصل في نكاح الكافر والمرتد

يحكم في أنكحة الكفار ... بصحة على الصحيح الجاري
فلو أتى إلينا معا زوجان ... منهم ففي النكاح دام الثمان

أَوْ أَحَدُهُ قَبْلَ الدُّخُولِ بِأَنَّا ... أَوْ بَعْدَهُ ذَا مَا كَمَا قَدْ كَانَا

إِنْ جَاءَ ثَانٍ مُسْلِمًا فِي عِدَّةٍ ... أَوْ لَمْ يَجِئْ فَعِصْمَةٌ قَدْ رُدَّتِ

حَيْثُ ادَّعَتْ وَاجِبٌ أَنْ يُصْلِحَا ... فِي وَقْتِ إِسْلَامِهِمَا لِيَنْكِحَا

وَحُكْمُ مَنْ زَوَّجَ رِدَّةً مِنْ زَوْجَيْنِ ... كَحُكْمِ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ هٰذَيْنِ

وَإِنْ تَزَوَّجَا مَعًا أَوْ أَحَدُ ... قَبْلَ الدُّخُولِ فَالنِّكَاحُ يَفْسُدُ

أَوْ بَعْدَهُ فِي عِدَّةٍ فَإِنْ رَجَعْ ... فَهُمَا وَإِلَّا فَالنِّكَاحُ مُنْقَطِعْ

فِينَا كَبِنْتِي أَيْ وَمَا أَنْتَ ... زَوَّجْتُهُ فَعِصْمَةٌ ثَابَتْ

مَنْ خَتَمَهُ خَمْسَ نِسَاءٍ مَثَلًا ... أَسْلَمْنَ مَعْ مَزْوَجِهِ بِعِدَّةٍ دَخَلَا

أَوْ لَمْ يَرَهَا يَنْكِحُ فِي ذَا الْمَوْضِعِ ... يَلْزَمُهُ اخْتِيَارُهُ لِلْأَرْبَعِ

لِنَاكِحِ الْأُخْتَيْنِ مَهْمَا أَسْلَمَا ... أَحَدَاهُمَا اخْتِيَارُهُ تَحَتَّمَا

مَنْ نَكَحَتْ زَوْجَيْنِ فِي حَالِ الْكُفْرِ ... فَإِنْ يَكُنْ مَعًا عَلَيْهِ لَا تَقَرّ

أَوْ لَا فَمَنْ بِأَوَّلٍ فَإِنْ يَمُتْ ... ثُمَّ مَعَ الثَّانِي إِذَا مَا أَسْلَمَتْ

وَاعْتَقَدُوا صِحَّتَهُ أُقِرَّا ... عَلَيْهِ لَوْ لَاهُ لَمَا أُقِرَّا

وَحَامِلٌ مِنَ الزِّنَا لَوْ أَسْلَمَتْ ... تُنْكَحُ حَالَ الْعِدَّةِ مَا لَزِمَتْ

## فَصْلٌ فِي الْكَفَاءَةِ

سُنَّ التَّكَافِي فِيهِمَا وَمَا شَرَطْ ... ذُو فِي النِّكَاحِ مُطْلَقًا يَنْضَبِطْ

لكن مقيدة الما في الصغري ... أو في الصبي تامة في الكبري

لها وللولي لا أحدهما ... إسقاطه لأنه حقهما

فصح تزويج الغير كفوها ... على رضى منها ومن وليها

منفردا أو برضى من كلهم ... إذ الستر والولاية لا بعضهم

إن يرمن معها أقرب معتبر ... فلا رضى من أبعد لا ينظر

من أبعد يكفي الرضا إذ أقرب ... لصغره أو نحوه لا يحسب

## فصل في خصال الكفاءة

كفاءة خصالها التي يعتبر ... أمثالها في الزوج خمس تنحصر

سلامة حرية والنسب ... وعفة وحرفة تكتسب

وليس من تلك الخصال المال ... على الأصح لا ولا الجمال

أولها أي الأمور الخمسة ... سلامة من العيوب السبعة

برص جذام رتقها والجبة ... وقرنها وجبه والعنة

قلا بكا في أبرص ولجذم ... وذو العنو وامرأة ما فلعموا

ولزنها أيضا جذام مثلا ... أو كان نحو البرص فيها أجزلا

والثاني من خصالها الحرية ... فلا يكافي من به الرقية

لحرية أصلية أو بالعتق ... ولا عتيق حرة بلا عتق

وَمَنْ لَهُ أَبَاءٌ مِنْهُمْ لَهُ أَحَدًا ... قَدْ مَسَّ رِقَّ لَئِيمٍ كَانَ فِي أَبَدًا

مِنْ ثَمَّ لَمْ تَكُ كِنْدَةٌ أَوْ بَنَاؤُهَا ... أَبِيدِ رِقٍّ لِلَّتِي لَمْ يَقْرَبِ

بِمَسِّهِ فِي الْأُمَّهَاتِ لَا أَثَرَ ... وَلِوَلِيدِهِ يُعَارُ فِي بَعْضِ الْقُطُرِ

وَالثَّالِثُ النَّسَبُ لِاعْتِبَارِ الْأَبِ ... قَالَ الْعَجَمِيُّ لَيْسَ كَفْوَ الْعَرَبِيِّ

وَلِابْنِ مُسْلِمٍ مِمَّنْ أَسْلَمَتْ ... بِأَبٍ وَلَا بِأُمٍّ لِمَنْ تَمَلَّتْ

وَلِسِرِّ الْقُرَشِيِّ مِنَّا بَاقٍ فِي الْعَرَبِ ... قُرَشِيَّةٌ لِلِاصْطِفَاءِ وَالرِّيَبِ

وَلِقُرَشِيٍّ يُكَافِي فِي النَّسَبِ ... بَنَاتُ أَبْنَاهَا ثُمَّ أَرْمَطْلُبِ

وَأَنَّهَا بِمَكَانٍ ... كَمِثْلِ شَيْءٍ وَاحِدٍ سِيَّانِ

لَكِنْ لِأَوْلَادِ الْبَتُولِ الزَّاهِرَةْ ... بِنْتِ النَّبِيِّ ذِي الْمُعْجِزَاتِ الْبَاهِرَةْ

حَيَّاكَ مَرْجِيُّ بِالصَّلَاةِ الْفَاخِرَةْ ... مُسَلِّمًا فِي رَسْمِهِ وَالْآخِرَةْ

لَا غَيْرَ هُمْ مِنْ هَاشِمِيٍّ بِكَافِي ... جَدًّا أَعَمَّ الرَّاجِحِ مِنْ خِلَافِ

ثُمَّ الْأَصَحُّ اعْتِبَارُ النَّسَبِ ... فِي الْعَجَمِيِّينَ كَمِثْلِ الْعَرَبِ

فَالْفُرْسُ فَاضُوا فَوْقَ النَّبَطِ ... أَبْنَاءُ إِسْرَائِيلَ فَوْقَ الْقِبْطِ

لِلنَّسَبِ لِلطَّلَامِ وَالْجِسَامِ ... مُعْتَبَرٌ لِلْكُتْبَةِ فِي الْعَامِ

وَالرَّائِحُ الْعِفَّةُ فَالْقَافِي فَلَا ... عَفِيفَةٌ النِّسَا بِكَافِيهَا وَلَا

مُبْتَدِعٌ سُنِّيَّةً وَلَا مَكِّي ... ذُو عَجَمٍ بِسَفِيرٍ رَشِيدَنَا

وَفَاسِقٌ يَكُونُ كُفْوًا لِلْفَاسِقَهْ ... إِنْ لَمْ تَزِدْ فَسُوقُ زَوْجٍ فَائِقَهْ

وَحِرْفَةٌ خَامِسُهَا الْمُحْتَرَفْ ... بِخِرْفَةٍ دَنِيئَةٍ لَا يَتَّصِفْ

كُفْوٌ لِمَنْ لَهَا أَبٌ قَدِ احْتَرَفْ ... بِخِرْفَةٍ ارْفَعْ مِنْهَا فِي الشَّرَفْ

مِنْ غَيْرِ أَخْذِ أُجْرَةٍ مَنْ بَاشَرَا ... بِخِرْفَةٍ دَنِيئَةٍ مَا آثَرَا

فَلَيْسَ كَالْحَجَّامِ وَالْحَاكِنَاسِ ... وَقَيِّمِ الْحَمَّامِ وَالْحَرَّاسِ

وَرَاعٍ وَدَبَّاغٍ وَلَا أَبْنَاءُ كُلّ ... لِبِنْتِ خَيَّاطٍ بِكُفْءٍ مُعْتَدِلْ

كَذَلِكَ الْقَصَّابُ لَا يَكَافِي ... لِبِنْتِ سَمَّاكٍ مَعَ الْخِلَافِ

وَذَلِكَ الْخَيَّاطُ لَا يُوَازِي ... بَنَاتِ حَجَّامٍ وَلَا بَزَّازِ

وَلَا هُمَا كُفْوٌ لِبَنَاتِ الْعَالِمِ ... وَلَا بَنَاتِ الْعَدْلِ قَاضٍ بِحَالِمِ

بَعْضُ خِصَالِ الْكُفْءِ لَا يُقَابَلُ ... بِالْبُعْضِ فِي أَصَحِّ قَوْلَيْ نُقِلُوا

فَلَا يُكَافِي الْأَعْجَمِيَّ ذُو عِقَرْ ... عَرَبِيَّةٌ فَاسِقَةٌ مَا عَتَقَتْ

فَجَارَةٌ خَبَازَةٌ مَا فِيهِمَا ... دَنَاءَةٌ فِي قَوْلِ بَعْضِ الْعُلَمَا

## بَابُ الْخِيَارِ

لَهُمَا الَّذِي لِلْعَامِ فَسْخُ مَا عَقَدْ ... قَوِّمْ بِمَا لِلْوَاحِدِ فِي الثَّانِي وُجِدْ

مُسْتَحْكَمِ الْبَرْصِ وَالْجُذَامِ ... وَجُنَّةٍ وَلَوْ بِلَا اسْتِحْكَامِ

وَلَدٍ بِرَتْقِهَا وَقَرْنِهَا كَمَا ... لَهَا بِعُنَّةٍ وَجَبَّ فَاعْلَمَا

فِي أَوْجُهٍ لَا فَسْخَ لِلْمَجْبُورِ فِي ... رِتْقَائِهِ وَعَكْسُهُ أَيْضًا نُفِي

بِمَا سِوَى السَّبْعِ خِيَارٌ ثَبَتَ ... مِثْلُ الْعَمَى وَصُورَةٍ تَشَوَّهَتْ

وَالْبَلَدِ أَوْ شُيُوخَةٍ أَوْ زَمِنٍ ... أَوْ قَبْلَ أَنْ يُولَجَ إِزَالَةُ الْمَنِي

فِي عُنَّةٍ بِالْفَسْخِ لَا يُعَجَّلُ ... قَاضٍ بِكَذْبَةٍ يُؤَجِّلُ

فَإِنْ بَقَا فِيهَا فَلَا فَسْخَ بِهَا ... أَوْ لَا وَفِيهَا عَاشَ فَسْخٌ بِهَا

كَذَا الْخِيَارُ لِمَا إِذَا بَدَا بِي ... أَدْرِي مِرَارًا مُشْتَرٍ فِيمَا عَقَدَا

كَالسَّبِّ أَوْ حُرِّيَّةٍ فَالْأَظْهَرُ ... لَا يُبْطِلُ النِّكَاحَ بَلْ خَيَّرُ

فَرْعٌ فَفِي بِأَمَةٍ لَوْ غَرُّوا ... بِأَنَّهَا مِنْ حُرَّةٍ فَحُرُّ

أَوْ لَا فَهَا مِنْهُ وَلَوْ رَقِيقًا ... مِنْ قَبْلِ أَنْ يَعْلَمَهَا تَحْقِيقًا

لَوْ قِنَّةٌ تَحْتَ الرَّقِيقِ عَتَقَتْ ... فَفِي جَوَازِ فَسْخِهَا قَدْ خُيِّرَتْ

وَنَاكِحُ رَقِيقَةً إِذَا عَتَقْ ... فَلَيْسَ بِالْعِتْقِ خِيَارٌ يَسْتَحِقْ

## بَابُ الْإِعْفَافِ

وَوَاجِبٌ لِلْفَرْعِ أُنْثَى أَوْ ذَكَرْ ... إِعْفَافُ كُلِّ أَبٍ وَإِنْ كَفَرْ

ذِي حَاجَةٍ لِلْوَطْءِ مَهْمَا افْتَقَدَا ... وَفِيمَةٍ لِأَمَةٍ مَا وَجَدَا

إِنْ كَانَ فَرْعٌ مُوسِرًا بِمَا عَلَى ... إِعْفَافِ مَنْ يُنْفِقُ أَوْ لَا فَلَا

بِبَذْلِ مَهْرٍ لِلنِّكَاحِ أَوْ بِأَنْ ... يُمَلِّكَ الْقِنَّةَ أَوْ يُعْطِيَ الثَّمَنْ

يَشْتَرِيهَا ثُمَّ اَبَتْ الْوَلَدَا ... يَمُوتُ كُلًّا مِنْهُمَا مَا وَجَدَا

عَلَى اَبٍ تَحْرُمُ وَطْءَ الْاَمَةِ ... لِلْفَرْعِ بِالْاِجْمَاعِ مِنْ اَئِمَّةِ

فَاِنْ يَطَأْ فَالْمَهْرُ وَاجِبٌ بِلَا ... حَدٍّ لِجُزْءٍ فَرْعُهُ لَوْ اَجْبَلَا

بَلْ فِيهِ تَعْزِيرٌ يُحَقِّقُ الضَّرَرْ ... يَلْزَمُ اِنْ رَاَى الْاِمَامُ النَّاهِي

فَاِنْ تَكُنْ لِلْفَرْعِ مِنْ مُسْتَوْلَدَةْ ... فَلَا تَصِيرُ لِاَبٍ مُسْتَوْلِدَةْ

اَوْ لَمْ تَكُنْ فَلِاَبٍ تَصْيِيرُهَا ... وَوَاجِبٌ قِيمَتُهَا وَمَهْرُهَا

## بَابُ الصَّدَاقِ

فِي عَقْدِهِ الصَّدَاقُ نَدْبٌ ذِكْرُهُ ... اِخْلَاؤُهُ نَجْوٌ لَكِنْ يُكْرَهُ

لَوْ لَمْ يُسَمِّ الْمَهْرَ فَالْعَقْدُ انْعَقَدْ ... بِمَهْرِ مِثْلٍ لَا كَتَفْوِيضٍ يَرِدْ

وَلَا بِهَا يَدْخُلُ اِلَّا بَعْدَ اَنْ ... يُعْطِيَهَا مِنْ مَهْرِهَا شَيْئًا نَسَنْ

وَكَوْنُهُ مِنْ فِضَّةٍ مِنْ خَالِصَةْ ... عَنْ عَشَرَةٍ فِي دِرْهَمٍ لَا نَاقِصَةْ

وَفَوْقَ خَمْسِمِائَةٍ فِي دِرْهَمِ ... اَنْ لَا يُزَادَ الْمَهْرُ نَدْبًا فَافْهَمِ

اَحَدُهُمَا يَتِمُّ وَالثَّانِي حَجَرْ ... عَلَيْهِ فَالْمَهْرُ وُجُوبًا قَدْ ذُكِرْ

فِيهِ يَصِحُّ مَا يَصِحُّ ثَمَنَا ... عَيْنًا وَدَيْنًا صَحَّ اِنْ تَعَيَّنَا

مُؤَجَّلًا وَعَاجِلًا وَمَنْفَعَةْ ... كَمِثْلِ تَعْلِيمٍ لَهَا عِلْمًا مَعَهْ

جَعْلُ اَبِ اَمَةِ ابْنِهِ مَهْرَ ابْنِهِ ... مُمْتَنِعٌ مِمَّا مَضَى فَاسْتَثْنِهِ

(عبارة التحفة) نعم يمنع جعل رشته ابعد صداقا لزوجته اه قال بل يبطل النكاح لما بينهما من التضاد كما مر و احد ابوي الصغيرة صداقا لها وجعل الاب ابنه صداقا لابنه والمنع صناعي فقط لهما ان الشيء لا يلزم من نفسه اه المغني اه ر ف ٢٢ صفحة ٢٢ ج سابع

كما الصغرى أحد أبوي نفسها جعل ... مهرا وجعل رشيد العبد باطل

## فصل فيما يجوز للزوجة بعد العقد

إذا أبت تمكينا وأولياء ... حجور ذو سند إلى ماء

حبس لنفسها عن زوجها إلى ... أن يدفع المهر الذي ما أجلا

لتنظف وكحول قد تمهل ... ثلاث أيام إذا تستمهل

لا لانقطاع الحيض إذ تجر مزله ... تمتع بها بما حللته له

عما وطئه في الحيض حتما تمتع ... بل حبس النفس إذا لم ترتدع

صغرى لم تطق حيث وطئ المرتفق ... تسليمها للزوج مكروه فثق

ربما الفرط في الشهوة ... يضرها بوطئه بالغة

## في تقرر المهر وفي سقوطه وفي تشطره

تقرر المهر جميعا إن بمت ... أحدهما أو إن يطأ فلم يفت

وسقط الجميع قبل وطئها ... بفرقة من عندها أو أجلها

وفي سوى هذين كالطلاق ... قبل الدخول الشطر مرصد اق

إذا أبت رشيدة الولي في المهر ... تبرعا وليها إذا أجبر

مهر أسر وابنة حفر أكرها ... يلزم ما في صلب عبد كرها

منكوحة أو باع فالمهر الذي ... لبائع أو جوب بعد الشق

وَقِيلَ لَا بُدَّ بِعَبْدِهِ مِنْ نَبِيٍّ  زَوَّجَهَا ثُمَّ مَهْرُهَا لَمْ يَثْبُتَا

## فِي وُجُوبِ مَهْرِ الْمِثْلِ لِفَسَادِ الْمُسَمَّى أَوْ سُقُوطِهِ

صَغِيرَةٌ وَنَحْوُهَا أَوْ كَبِيرَةٌ  بِالْإِرْضِ زَوَّجَهَا مَنْ أَجْبَرَكِ

بَدَا وَلِيٌّ مَهْرَ مِثْلِهَا أَوْ عَيَّنَتْ  قَدْرَ الْحَظِّ لِلْوَلِيِّ أَوْ أَطْلَقَتْ

إِذْ نَابَ لِإِذْنِ الصَّدَاقِ فَالْوَلِيِّ  بِدُونِ مَهْرِ مِثْلِهَا تَزَوَّجَا وَلِيِّ

صَحَّ بِمَهْرِ الْمِثْلِ فِي الْأَصَحِّ  فِي كُلِّهَا ثُمَّ الْمُسَمَّى يَجِبُ

كَفَبُولِهِ عَقْدَ الْمَجُوسِيِّ مَا  مِنْ مَالِ يَزِيدَ فِيرُزَ فَاغْلَمَا

وَمَهْرِ مِثْلِهَا لِوَطْءِ الشُّبْهَةِ  وَفَاسِدِ الشِّرَاءِ وَالْأَنْكِحَةِ

تَعَدُّدُ شَيْءٍ مِنْهُمَا الْوَاحِدُ  شَرْطُ الْخِيَارِ فِي الصَّدَاقِ يُوجَدُ

وَالثَّانِ كُلٌّ مِنْهُمَا لِخَلْفِهِ  فِي قَدْرِ مَا سَمَّاهُ أَوْ فِي وَصْفِهِ

أَنْ زَوَّجَهَا بِتَسْمِيَةِ الْمَهْرِ نَفِي  وَتَدَّعِيهَا زَوَّجَهُ فَاخْتَلَفَا

حَالَفَا فَبَفْسَخِ الْمُسَمَّى  وَمَهْرِ مِثْلٍ بَعْدَ ذَاكَ الْتَزَمَا

رَابِعُهَا عَقْدٌ بِنَحْوِ الْخَمْرِ  مَهْرًا أَوِ الْمَغْصُوبِ أَوْ بِالْحُرِّ

خَامِسُهَا فِي الْعَقْدِ لَوْ شَرْطًا حَصَلْ  مِمَّا بِمَقْصُودِ النِّكَاحِ لَا اخْتَلَلْ

فَفَاسِدُ الْمَهْرِ وَالشَّرْطُ كَأَنْ  يُشْرَطَ فِي غَيْرِ هِدَايَةِ الْمُتَنَكِّحَنْ

سَادِسُهَا الصَّدَاقُ زَوَّجَ أَلْفَا  مَعَ شَرْطِ أَنْ يُعْطِيَ أَبَاهَا أَلْفَا

كَذَا لَكَ النِّسْوَةُ بِمَهْرٍ وَاحِدٍ ... مَنْ يَنْكِحَنْ ذَا الْمَهْرِ ذَا مِنْ فَاسِدِ

لِلْجَهْلِ بِالْقَدْرِ لِكُلٍّ فَاسْتَقَرْ ... لِلْكُلِّ مَهْرُهَا نِسَابِعٌ ظَهَرْ

وَالثَّانِ الْقُرْبَانِ لَوْ اتَّحَدَ فِيهَا ... تَعْلِيمُهُ فَقَبْلَ رُ تَلَقِّيهَا

أَبْ فُرْقَةٌ كَانَتْ تَعَلِّيمٍ عِدَمْ ... فَلِذَا بِطَا أَقَمَهُ مِثْلِهَا اسْتَقَرْ

أَوْ لَمْ يَطَا أَنْصَفَ مَهْرِ مِثْلِهَا ... إِنْ يَكُنِ الْفِرَاقُ لَا لِأَجْلِهَا

## فصل في بيان مهر المثل

فَمَهْرُ مِثْلٍ مَا بِهِ عُرْفًا رَغِبْ ... فِي مِثْلِهَا فِي صِفَةٍ وَفِي النَّسَبْ

فَمَنْ أَقَارِبِهَا تُرَاعَى الْمِثْلِيَّهْ ... تُقَاسُ هَذِهِ بِهَا فِي كُلِّ شَيْ

سِنٍّ يَسَارٍ عَقْدِ عِلْمٍ عَقْلِ ... بِكَارَةٍ جَمَالِهَا أَوْ ضِدِّ كُلّ

قُرْبِي فَقُرْبِي مِنْ نِسَا عَصَبَاتِهَا ... كَشَقِيقَةٍ فَلِأَبٍ أَخَوَاتِهَا

وَبَعْدَهَا بِنْتُ أَخٍ كَذَا لِكَا ... ثُمَّ ابْنُهَا فَعَمَّةٌ كَذَا لِكَا

لَوْلَا وُجُودُهُنَّ أَوْ مَهْرُ جَهَلْ ... لَهُوَ لَا فَمَهْرُ خَمْسِهَا مَثَلْ

فَإِنْ تَكُنِ الْأُمُّ فَلَمْ تَدْخُلْ بِمَنْ ... فَالْأُخْتُ لِلْأُمِّ فَجُدَّاتٌ سَوَنْ

مِنْ جِهَتَيْنِ ثُمَّ خَالَاتٌ جَلَتْ ... ثُمَّ بَنَاتُ الْأُخْتِ لِلْأُمِّ تَلَتْ

فِي هَؤُلَاءِ كُلِّهَا إِذَا انْتَفَتْ ... أَمْرَأَةٌ بِوَصْفِ هَذِي اتَّصَفَتْ

بِعْتَبَرُ النَّسَبُ وَفِي سِوَاهُ مَزِدْ ... أَوْ حُطَّ مَا يَلِيقُ قَدْرَ الْعَدِدِ

لَوْ سَاعَدَتْ وَاحِدَةٌ قَالَا تَجِبْ  بِهَا وِفَاقٌ عِبْرَةً لِمَنْ غَلَبْ
لَوْ لَمْ تَكُنْ رَحِمٌ تُمِدُّ النُّسْرَةَ  مِنْ أَجْنَبِيَّاتٍ بِتِلْكَ الْبَلْدَةِ
ثَمَّ بِقُرْبِي بَلْدَةٌ مِنْهَا وَفِي  عَرَبِيَّةٍ عَرِيَّةٍ مِثَالُ تَفِي

## فِي اخْتِلَافِ اعْتِبَارِ مَهْرِ الْمِثْلِ وَالْكَفَاءَةِ

كَفَاءَةٌ وَمَهْرُ مِثْلٍ يَخْتَلِفْ  مِنْ أَرْكَانٍ مِنْهُمَا بِمَا اتَّصَفْ
كَفَاءَةٌ أَصْلٌ فِي اعْتِبَارِ  إِذْ لَيْسَ فِيهَا غَيْرُ دَفْعِ الْعَارِ
وَالْمَهْرُ فِيهِ اعْتُبِرَ التَّفَاوُتُ  بِكُلِّ مَا تَخْتَلِفُ الرَّغَبَاتُ
مِنْ أَجْلِ أَنَّ الْحَقَّ لِلْعَمِيِّ وَالْمَالُ  بِكَارَةٌ وَالسِّنُّ وَالْجَمَالُ
وَكُلُّهَا فِي الْكَفَاءَةِ لَا تُعْتَبَرُ  وَكُلُّهَا فِي شَأْنِ مَهْرٍ مُعْتَبَرُ

## فَصْلٌ فِي التَّفْوِيضِ

لَهَا إِلَى الْوَلِيِّ تَفْوِيضٌ كَمَا  تَقُولُ زَوِّجْنِي بِلَا مَهْرٍ حَمَا
تَزَوُّجُ الْوَلِيِّ وَهُوَ يَسْكُتُ  عَنْ مَهْرِهَا أَوْ نَافِيًا لَا يُثْبِتُ
ذَاكَ تَفْوِيضٌ صَحِيحٌ مَا وَجَبْ  بِالْعَقْدِ شَيْءٌ ثُمَّ بَعْدَهُ يَجِبْ
إِمَّا بِفَرْضِ الزَّوْجِ مَا تَرْضَى بِهِ  أَوْ وَطْئِهِ أَتَحْبُهَا أَوْ تَحْبُهُ
فِي الْوَطْءِ وَالْمَوْتِ لَهَا مَهْرُ الْمِثْلِ  وَالْفَرْضُ فَرْضٌ مَا بِهِ تَرْضَى لِكُلّ
تَنَازَعَا لَوْ كَانَ فِي أَثْنَاءِ الْفَرْضِ  فَلِلرِّضَا حُكْمًا بِفَرْضِ الْقَاضِي

لَا بُدَّ فِي التَّفْوِيضِ مِنْ تَصْرِيحِهَا ... بِنَفْيِهَا لِلْمَهْرِ فِي إِنْكَاحِهَا
فَمَنْ بِلَا وَطْءٍ وَفَرْضٍ طَلَّقَا ... فَلَيْسَ شَطْرٌ وَاجِبًا تَحَقَّقَا

## فصل في المتعة

مُوجِبُ مُتْعَةِ النِّسَا شَيْئَانِ ... تَفْوِيضُ مَهْرِهَا وَوَطْءٌ ثَانِ
فَمُتْعَةٌ لَهَا عَلَى زَوْجٍ نَجَبْ ... بِفُرْقَةٍ مِنْ جِهَتِهِ بِلَا سَبَبْ
مِثْلُ الرِّدَّةِ أَوِ الزَّوْجِ أَوِ ابْنِهِ ... بِخِلَافِهَا وَطَلَاقِهِ وَلِعَانِهِ
بِغَيْرِ مَوْتِ أَحَدِهِمَا وَهِيَ ... مِقْدَارُهَا مَالٌ تَرَاضَيَا بِهِ
بَلْ إِنْتِفَاءُ نَقْصِهَا مِنْ دِرْهَمِ ... عَنِ الثَّلَاثِينَ اسْتَحَبَّ فَادْرِهِمِ
قَدَّرَهَا الْقَاضِي إِذَا تَنَازَعَا ... بِحَسَبِ حَالِ كِلَيْهِمَا مَعًا
وَلِلْغَيْرِ مَدْخُولٍ بِهَا أَوْلَا الشَّطْرُ ... وَاجِبُهَا كَذَاتِ تَفْوِيضِ الْمَهْرِ
فَمُتْعَةٌ لَهَا إِذَا طَلَّقَهَا ... مِنْ قَبْلِ فَرْضٍ وَاجْتِمَاعٍ مَعَهَا
تَسْتَثْنِي بِفَسْخٍ بِعَيْبِهَا ... كَمَا انْتَفَتْ بِعَيْبِ نَفْسِهَا
لِذَاتِ رَجْعٍ مُتْعَةٌ إِذَا انْقَضَتْ ... عِدَّتُهَا فِي أَوْجُهٍ قَدْ وَجَبَتْ
كَالْبَائِنِ فَلَا تَتَكَرَّرْ ... بِتَكْرِيرِ الطَّلَاقِ فِيمَا ذَكَرُوا

## فصل في الوليمة

وَلِيمَةُ الْعُرْسِ لِزَوْجٍ تُسْتَحَبْ ... تَأَكَّدَا وَهِيَ عَلَى الْقَوْلِ تَجِبْ

وقد التبس على القول الوليمة للمسكين بالخبز والتمر وأول الكمال
بحمل ما على التشبيه بأي شيء أطعم وليس مراد الخبز المخصوص

٤٣

عَجِّلْ أَصَالَكَ مُذْ بِهَا لِلْمُولِمِ ... بِأَيِّ شَيْءٍ مِنْ طَعَامٍ فَاعْلَمِ

أَذْنِي كَمَا إِلَيْهَا بِشَاتٍ أَتِ ... عَنِ النَّبِيِّ أَوْ لِمُولِمٍ وَلَوْ بِشَاةٍ

فَمَنْ دَعَى بِالنَّفْسِ أَوْ نِيَابَةِ ... فَفَرْضُ عَيْنٍ نَحْوُهَا إِلَّا جَائِبَةْ

عَلَى سَوِيٍّ قَادِرٍ وَمَعْذُورِ ... دَعَاهُ قَبْلًا غَيْرُهُ وَغَيْرِ فِتْ

شُرُوطُهَا تَعْيِينُهُ فِي الدَّعْوَةِ ... وَخُلُوُّ مَالِ مُولِمٍ عَنْ شُبْهَةِ

وَكَوْنُ دَاعٍ مُسْلِمًا مُعْتَبَرًا ... بِصَرْفِ لَا فَاسِقًا مُفْتَخِرًا

وَثَمَّ لَا أَذًى يَكُنْ أَوْ مُنْكَرُ ... كَصُورَةِ الْخِوَانِ مِمَّا صُوِّرَا

وَدَعْوَةٌ تَسُودُ اكْتُسِبَا ... لِلْمُغْنِي أَوْ طَامِعًا أَوْ رَاهِبَا

وَهَكَذَا إِدْعَاؤُهُ فِي أَوَّلِ ... إِتْمَامُهَا إِلَّا لِعُذْرٍ فَاقْبَلِ

لَا إِنْ خَانَ أَجَدَّ مَلَّا دَعَا وَلَا ... رَضِيَ عَلَيَّ وَلِيمَةٍ لِيَأْكُلَا

إِنْ صَحَّ أَنَّهُ مُغَيِّرٌ سَارِفُ ... بِدُخُولِهِ وَأَكْدَ فَفَاسِقُ

## فصل في القسم والنشز

قَسْمٌ عَلَى الزَّوْجِ لِزَوْجَاتٍ يَجِبْ ... وَإِنْ يَكُنْ بِهِنَّ عُذْرٌ كَوَصَبْ

بِالْمَكْثِ عِنْدَ الْكُلِّ مَا الْمُتَوَالِ ... بَاشَرَ لَوْ جَمِيعَهُنَّ عَطَّلَا

وَمَا لِزَوْجٍ جَمْعُ ضَرَّتَيْنِ ... فِي مَسْكَنٍ بِلَا رِضًى مِنْ تَيْنِ

مُحَرِّمٌ دُخُولُهُ فِي نَوْبَةِ ... سُعْدَى عَلَى سَلْمَى بِلَا ضَرُورَةِ

سنة وهذا أول خلع في الإسلام وذلك أن صحي الله عليه وسلم قال لثابت بن قيس وقد سألت زوجته أن يطلقها على حديقتها التي أصدقها إياها
فذه الحديقة وطلقها تطليقة ١٢ تحفة المحتاج ج ٨ ص ١٣٩

وَالنَّقْضِ حَتْمًا قَدْ رَمَكْنٍ إِنْ يَطَلْ ... لَيْلًا وَلَوْ لِبَدِي ضَرُورَةٍ دَخَلْ
بِالْبِكْرِ سَبْعٌ وَثَلَاثٌ يَا فَتَى ... لِثَيِّبٍ جَدِّدْ بِهَا نَيِّفًا كَانَتَا
وَلِيَعِظْهَا الزَّوْجُ إِذَا مِنْهَا ظَهَرْ ... عَلَامَةُ النُّشُوزِ مَضْجَعًا هَجَرْ
وَجَازَ بِالنُّشُوزِ ضَرْبٌ إِنْ يُفِدْ ... لَا مُدْمِيًا وَلَا مُبَرِّحَ الْجَسَدِ

## بَابُ الْخُلْعِ

أَرْكَانُ خُلْعٍ صِيغَةٌ وَالْعِوَضُ ... مُلْتَزِمٌ بِضُعٍ وَزَوْجٌ بَقِيضُ
وَفِي الْبُخَارِيِّ خُلْعٌ ثَابِتٌ عَلَى ... حَدِيثِ بِنْتٍ بِامْرَأَةٍ قَدْ خَلَا
تَعْرِيفُ خُلْعٍ فُرْقَةٌ عَلَى عِوَضٍ ... مِنْ زَوْجَةٍ أَوْ غَيْرِهَا مِمَّنْ عَكَفْ
لِلزَّوْجِ أَوْ مَوْلَاهُ إِنْ عَبْدًا اغْدَا ... بِلَفْظِ خُلْعٍ أَوْ طَلَاقٍ أَوْ فِدَا
مُلْتَزِمُ الْمَالِ وَهِيَ كَوْنُهُمَا ... مِنْ مُطْلَقِي تَصَرُّفٍ شَرْطُهُمَا
شَرْطُ قَبُولِ الْفَوْرِ فِي خُلْعِكَ ... عَلَى لَكَ الْأَوْ بِكَ افْدِ يَنْتَكِ
بِقَوْلِهَا قَبِلْتُ أَوْ بِفِعْلِهَا ... إِعْطَاءُ مَا سُمِّيَ كَمَا فِي قَوْلِهَا
طَلِّقْنِي عَلَى كَذَا فَشَرْطُ ... تَطْلِيقُهَا فَوْرِيَّةً لَا يَرْتَبِطْ
هُنَا لِكُلٍّ مِنْهُمَا أَنْ يَرْجِعَا ... إِذْ لَا لُزُومَ الثَّانِي قَبُولُ وَقَعَا
وَهِيَ تَبِينُ بِالْقَبُولِ وَلَزِمْ ... لِلزَّوْجِ مَا سُمِّيَ عَلَى الَّذِي الْتَزَمْ
لِمَنْ نَوَى الْقَبُولَ فِي خُلْعٍ بِلَا ... ذِكْرٍ لِمَالٍ مَفْهَمٍ مِثْلُ خَعِلَا

وَالْخُلْعُ فَسْخٌ لَا بِهِ نَقْصُ الْعَدَدِ ... مِنَ الطَّلَاقِ فِي مُقَالِ مُعْتَمَدِ

فَجَدِّدِ النِّكَاحَ بَعْدَهُ بِلَا ... حَصْرٍ وَإِنْ مَرَّتْ تَزَوَّجَ الْمُحَلِّلَا

بِصِحَّةِ الْحَدِيثِ هٰهُنَا انْدَفَعَ ... مَا مِنْ دَلِيلٍ فِي مُقَابِلِهِ وَقَعَ

## بَابُ الطَّلَاقِ

وَخَمْسَةٌ إِنْ كَانَ زَوْجٌ مَحَلُّهُ ... وَلَا بَيْنُونَةٌ وَاللَّفْظُ قَصْدٌ مُتَّصِلُهُ

فَالْقَصْدُ رُكْنٌ تَارَةً فَلَوْ دَعَا ... مَنْ طَالِقًا كَانَتْ اسْمُهَا مَا وَقَعَا

كَمَنْ نِسَاؤُهُ لَدَيْهِ سَبْعَا ... نَعَمْ بِلَا قَرِينَةٍ مَا صُدِّقَا

وَنَائِمٍ وَمُكْرَهٍ بِبَاطِلِ ... وَتَارَةً لَا كَطَلَاقِ الْهَازِلِ

وَغَالِطِ الظَّنِّ كَأَنْ رَأَيْتَهَا ... فِي ظُلْمَةٍ نَظَنُّهَا سِوَاهَا

وَيَمْلِكُ الْحُرُّ ثَلَاثًا مُطْلَقَهْ ... وَالْعَبْدُ طَلْقَتَيْنِ فَاعْلَمْ فَهْمَهْ

وَهُوَ حَرَامٌ وَاجِبٌ مَكْرُوهُ ... نَدْبٌ كَذَا الْمُبَاحُ فَاذْكُرُوهُ

فَيَحْرُمُ الْبِدْعِيُّ أَنْ يُطَلِّقَا ... فِي الْحَيْضِ مَنْ يَوْطَؤُهَا تَدَفَّقَا

وَطُهْرٍ مِنْ جَامَعَهَا فِيهِ وَلَمْ ... يَظْهَرْ بِهَا حَمْلٌ وَإِلَّا مَا حَرُمْ

أَوِ الْمَرِيضُ قَاصِدًا أَنْ تُحْرَمَا ... عَنْ إِرْثِهَا أَوْ وَرَّثَهَا مَا تَمَّمَا

وَطَلَاقُ مُولٍ لَمْ يَرُدْ وَطْأً تَجِبْ ... وَلِعَاجِزٍ عَنِ الْإِيقَاعِ حَقُّهَا نُدِبْ

أَوْ أَنْ يُعَاشِرَهَا بِسُوءٍ لِاخْتِلَافِهَا ... أَوْ أَحَدُ أَصْلَيْهِ هَوَى الطَّلَاقِ بِهَا

حِكَايَةُ الطَّلَاقِ أَوْ تَصْوِيرُهُ ... مِنَ الْفَقِيهِ مَا بِهِ تَأْثِيرُهُ

مَعْ جَهْلِ مَعْنَى صِيغَةٍ لَوْ نَطَقَا ... كَأَعْجَمِيٍّ لَمْ يَكُنْ مُطَلِّقَا

وَغَرَضِي قَوْلُ نَعَمْ وَاي ... لِسَائِلٍ مُسْتَخْبِرٍ أَوْ مُنْشِي

طَلَاقُ رُكْنِهِ الْأَسَاسُ نَفْسُ ... عِنْدَ الْإِمَامِ مَالِكٍ بِهِ يَقَعُ

صَرِيحُهُ لَا غَيْرُ بِالْإِشَارَةِ ... يَفْهَمُهَا الْجَمِيعُ كَالْعِبَارَةِ

فَالْإِشَارَةُ بِفَهْمِهَا اخْتُصَّ ... ذُو نُطْقٍ بِهِ كِنَايَةٌ لَا نَصُّ

تَرْجَمَةُ الطَّلَاقِ كَالطَّلَاقِ ... صَرِيحَةٌ وَاخْتُلِفَ فِي الْبَائِي

إِنْ قَالَ زَوْجٌ سُنَّةً لَوْ غِبْتُ ... عَنْ زَوْجَتِي لَهَا بِزَوْجٍ لَسْتُ

فَغَابَ شَهْرًا جَازَ بَعْدَ الْعِدَّةِ ... مِنْ لَهَا نِكَاحُ مَنْ أَرَادَتْ

وَمَا طَلَاقًا وَسِوَاهُ نَحْمِلُ ... كِنَايَةً كَسَافِرِي خَلِّي الْعَمَلُ

مُطَلَّقَةٌ أَنْتِ طَلَاقٌ أَنْتِ ... تَسَرَّحِي عَازِبَةٌ قَدْ كُنْتِ

تَزَوَّجِي وَذَاهِبٌ طَلَاقُكِ ... خُذِ الطَّلَاقَ سَاقِطٌ طَلَاقُكِ

لَهَا مِرَارًا أَلْفَاظُ مَا انْحَصَرْ ... فَلْيَحْفَظِ الْمُحْتَاجُ مِمَّا ذَكَرُوا

تَلَفَّظَتْ أَوْ قَالَ لَكِ أَوْ لَهَا ... لَوْ قَالَهَا الْعَامِيُّ فَقَدْ طَلَّقَهَا

إِنْ كَانَ لَا يَقْدِرُ إِلَّا هَكَذَا ... أَوْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ لِعَامَّتِهِمْ كَذَا

فِي كُلِّ لَفْظٍ لِلطَّلَاقِ مُحْتَمِلْ ... لَوْ شَاءَ لِلطَّلَاقِ فِي أَيِّ الْمُحَلْ

كَعَلَيَّ أَنْتِ أَوْ حَلَالُ اللهِ ... مِثْلُ الْحَرَامِ وَكِلَاهُمَا الْمُضَاهِي

قَوْلِهِ فَالصَّرِيحُ فِي ذَاكَ الْبَدَنِ ... وَفِرِنْيَا بَاتٍ بِتَاتٍ مُغْتَمَدِ

يُشْتَرَطُ فِي الْإِكْرَاهِ عَجْزُ الْمَرْءِ ... وَقُدْرَةٌ فِي مُكْرِهٍ لَا يَنْتَهِي

عَنْ فِعْلِ مَخْلُوفٍ بِهِ مُخَيَّرَهْ ... إِلَّا بِأَنْ طَلَّقَهَا فَمُكْرَهْ

طَلَاقُ مُكْرَهٍ بِحَقٍّ وَقَعَا ... كَمَا لَدَى الظَّالِمِ نَوَى أَنْ يُوقِعَا

## فَصْلٌ فِي أَنْوَاعٍ مِنَ الطَّلَاقِ

لَوْ طَلَّقَ الشَّخْصُ وَلَمْ يَنْوِ الْعَدَدَ ... فَطَلْقَةٌ وَإِنْ نَوَى فَمَا قَصَدَ

إِنْ يَكْتُبِ الطَّلَاقَ لَوْ لَمْ يَنْوِهِ ... يَلْغُ فَلَوْ نَوَى بِهِ فَوَاقِعٌ بِهِ

فَلَوْ قَرَاهُ بَعْدَهَا أَيْضًا وَقَعْ ... إِلَّا إِذَا الْمَكْتُوبُ بِنْتٌ فَاسْتَمِعْ

كِتَابَةُ الطَّلَاقِ لَوْ بِهَا أَمَرْ ... غَيْرَ بِغَيْرِ صِيغَةٍ فَلَا أَثَرْ

تَطْلِيقُهَا لِنَفْسِهَا إِنْ فَوَّضَا ... طَلَاقُهُ لِزَوْجَةٍ قَدْ يُرْتَضَى

كَطَلِّقِي نَفْسَكِ إِنْ شِئْتِ وَقَعْ ... إِنْ طَلَّقَتْ ثَوْرًا وَإِلَّا لَا يَقَعْ

لَوْ فَوَّضَ الزَّوْجُ طَلَاقًا وَرَجَعْ ... عَنْ تَطْلِيقٍ لَهَا قَدِ امْتَنَعْ

فَلَانَةً طَلَّقْتُهَا لَوْ قَالَهَا ... وَكِيلُ زَوْجِهَا فَقَدْ أَزَالَهَا

وَإِنْ أَجَازَ زَوْجَةٍ مَنْ طَلَّقَا ... فَطَالِقٌ جَمِيعُهَا تَحَقَّقَا

فِي قَوْلِهِ طَلَّقْتُ نِصْفَ الطَّلْقَةِ ... أَوْ رُبْعَهَا وَقُوعُ كُلِّ الطَّلْقَةِ

يتبع الامر الصحيح بما خلفه ثم قال وان شاء الله تعالى فقد بقي منها وهو تمام الطلاق وغيره

يَا طَالِقُ أَنْتِ ثَلَاثًا إِلَّا ... تِنْتَيْنِ عَقِّبْهُمَا بِحَدِّ لَا كُلَّا

وَلَمْ يَقَعْ إِلَّا إِذَا تَحَقَّقَا ... مُعَلَّقٌ عَلَيْهِ مِمَّنْ عَلَّقَا

ثُمَّ لَمْ يَقَعْ لَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ... طُلِّقَتْ إِذْ لَا عِلْمَ هَلْ شَاءَ اللَّهُ

أَيْ إِنْ نَوَى التَّعْلِيقَ لَا التَّبَرُّكَا ... وَلَمْ يَقَعْ طَلَاقُ مَنْ تَشَكَّكَا

أَوْ شَكَّ كَمْ طَلَّقَهَا فَلَا يَقَعْ ... مِنْ سِوَى الْأَقَلِّ لِلتَّخَفِّي الْوَرِعُ

أَوْ آخِرَ الْأَيَّامِ مِنْ أَعْمَارِ بِ ... تُوَاقِعُ يَوْمَ الْمَمَاتِ الْجَائِرِ

أَوْ آخِرَ الْجُزْءِ الْعُمُرِيِّ نَفَذَا ... طَلَاقُهُ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ إِذَا

أَوْ آخِرَ الْعُرْفِ الَّذِي بِهِ يَمُوتُ ... مِنِّي فَلَا طَلَاقَ يَقُوتُ

وَمِثْلُهُ طَلَّقْتُ مَعْ مَوْتِي كَمَا ... مِنْ بَعْدِ مَوْتِي لَمْ يَقَعْ فَلَيْفْهَمَا

لَا بَعْدَ تَعْلِيقٍ رُجُوعٌ يَنْفَعُ ... لَكِنْ عَلَى الْأَصَحِّ مِنْهُ يَنْفَعُ

## فِي نَوْعٍ آخَرَ فِي التَّعْلِيقِ

طَلَّقْتُ إِنْ يَكُنْ غُرَابًا طَائِرُ ... فَمُذْ بِهِ وَقَالَ عَكْسًا آخَرُ

وَكَانَ طَائِرٌ لِكُلٍّ مِنْهُمَا ... فَلَمْ يَقَعْ طَلَاقُ كُلٍّ مِنْهُمَا

وَطَالِقٌ أَنْتِ مِنَ الَّتِي صَدَرْ ... إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ رَبِّنَا خَيْرٌ وَشَرّ

أَوْ لَمْ يَكُنْ عَلِيٌّ عَلِيَّ أَبُو بَكْرْ ... مُفَضَّلًا وَالرَّافِضِيُّ عَكْسًا ذَكَرْ

فِي الثَّانِ أَوْ مُعْتَزِلِي وَنَطَقَا ... الشَّرُّ مِنْ عَبْدٍ فَقَطْ طَلَّقَا

أو شافعي لو لم يكن أصحا ... منا من مذهب البا فيا أو لو صحا
أن تفعل الصلاة دون الفاتحة ... طلقت والحنفي كذا لو وصحه
في مذهب له وعكس الثانيه ... طاف فيها لأنهما في الحاديه
ثم اليمين كالطلاق فيما ... فيه الطلاق تحنوا فافهما

## فصل في ثبوت الطلاق

ويثبت الطلاق بالحسنين ... عدلين لا رجل وامرأتين
قد سمعا وأبصرا مطلقا ... ثم يمينا بلفظ طلقا
من الإرقاء ولو صلحا ولا ... من فاسقين والنسا لا تقبلا

## فصل في التعليق وشروطه

لو قرن الجزا بإن طلقت ... أو قرن في طلقتين طلقت
في عقد أو في عقود دخلا ... بزوجتي هذه إن أو لم يدخلا
قال الرنجلة حتى يولجا ... في قبلها ثاني بأن تزوجا
مع صحة العقد وكون الذكر ... منتشرا عند الدخول في حر
لا وطء في نية الاشتار بشرة ... إلا لوطء من محل فقط
ولو مع النوم كفى في القبل ... دخول حشفة وإن لم ينزل
لكن وجوب اقتضاء البكر ... لولاه لا يكفي ولا وطء الدبر

يُشْتَرَطُ الْوَلِيُّ نَائِبٌ مُحْتَمِلٌ ... جَمَاعَةٌ فَالطِّفْلُ الْمُحَلِّلُ

وَفَاقِدُ الذَّكَرِ وَالْعِنِّينُ ... لَكِنْ لِتَحْلِيلٍ كَفَى الْمَجْبُوبُ

وَلَمْ يُحَلِّلْ مَالِكٌ بِوَطْئِهَا ... إِذْ لَيْسَ بِالنِّكَاحِ بَلْ بِمِلْكِهَا

أَنِّي فَلَا نَاطَ الْيَقِينُ مِنْ عِنْدِهِ ... لَيْسَتْ تَحِلُّ بِالشِّرَا مِنْ بَعْدِهِ

وَبَاطِلُ نِكَاحٍ ثَابِتٌ بِوُجُوهِ ... شَرْطُ الطَّلَاقِ مِنْهُ فِي صُلْبِ الْعَقْدِ

إِضْمَارُهُ مَعَ شَرْطِهِ قَبْلَ الْعَقْدِ ... يُكْرَهُ لَا بِرِ النِّكَاحُ يُنَفْسِدُ

ثُمَّ إِذَا طَلَّقَ ثَانٍ وَانْقَضَى ... عِدَّتُهَا الْأَوَّلَ قَدْ تُرْضِي

## فصل في بعض أحكام التحليل

يُقْبَلُ فِي التَّحْلِيلِ مَعَ إِمْكَانِ ... كَعِدَّةٍ مِمَّا لَهُ الثَّانِي

فَجَائِزٌ لِلْأَوَّلِ أَنْ يَنْكِحَهَا ... فِي وَطْئِهَا الثَّانِي وَإِنْ كَذَبَهَا

بَلْ صِدْقُهَا فِي قَلْبِهِ لَوْ لَمْ يَقَعْ ... يُكْرَهُ أَنْ يَنْكِحَهَا لَا يَمْتَنِعْ

إِذْ فِي الْعُقُودِ اعْتُبِرُوا بِمَا ذَكَرْ ... أَرْبَابُهَا فَقَوْلُ غَيْرٍ لَا يَضُرْ

بِالْوَطْءِ لَوْ أَقَرَّ ثَانٍ وَادَّعَتْ ... عَكْسًا قَبِلَ الْأَوَّلَ تِلْكَ امْتَنَعَتْ

قَالَتْ بِتَحْلِيلٍ وَعَنْهُ رَجَعَتْ ... فَقَبْلَ عَقْدِ أَوَّلٍ قَدْ سُمِعَتْ

وَبَعْدَهُ مَرْجُوعُهَا لَا يُقْبَلُ ... وَإِنْ يَقُلْ كَقَوْلِهَا الْمُحَلِّلُ

## باب الرجعة

أركانُ رجعةٍ ثلاثٌ مُرتجِعْ ... وصيغةٌ وامرأةٌ بها امتنعْ
راجعْ منَ طلاقٍ دونَ العِوَضِ ... موطوءةً في عدةٍ لم تنقضِ
إن لم يكنْ حرٌّ ثلاثاً طلقا ... ولا بثنتينِ مرقيقٌ فرقا
بلفظِ خوضٍ بنبا راجعتُها ... إليَّ أو معَ نيةٍ لكنتُها
من غيرِ تعليقٍ وتوقيتٍ ولا ... إنهاءِ مرجعةٍ إذا لم تُقبلا
ما اشترطَ في الجديدِ إشهادٌ على ... رجوعِها بل سُنةٌ قد جُعلا
ولا ولي ولا رضاها ونُدِبْ ... معَ جنينٍ أو مرةٍ فواحدهْ
طلقها فجئةً فليُرجِعْ ولي ... مطلقٍ بشرطِ وقتٍ بادِ جلي
صحَّ رجوعُ العبدِ والسفيهِ ... كالنكاحِ دونَ إذنٍ فيهِ
ثم إذا راجعها ليسَ لهُ ... إلا طلاقٌ كانَ باقيالهُ
من قبلِ رجعةٍ بها التمتعُ ... ولو بنظرِها حرامٌ يمنعُ
بل لهما مزيدةٌ في اثنيْ عشرْ ... إرثٌ إلى آخرِ عدةِ المرةِ الفطرْ
خلعُ طلاقِ رجعةٍ إيلا ظهارِ ... إتلافُ حرمةٍ محرمٍ سكنيْ مدارِ
فعلاً كوطئي لم يكنْ مراجعْ ... لكنها باللفظِ عندَ الشافعي
بل النسيءِ المدةَ والتعزيرُ ... إذ قد أتى خلافهُ الشهيرُ
بالوطءِ قبلَ رجعةٍ لها يجبْ ... عليهِ مهرُ مثلِها فليجتنبْ

## فصل في تجديد النكاح

طلقات من ما مستها أو كملت ... بلفظ بين نحو ثلاثا حللت

بروجوبا أو بلفظين فلا ... بان جدد النكاح إذ ما كملا

لأنها بأول الطلاق ... بانت فلم يقع عليها الباقي

يشترط في التجديد ما في البنا ... من الولي والإذنها والشهدا

فبانت بلا طلاق كالتي ... خلعا وفسخا وارتد أو ولت

فاسلمت بعد انقضاء العدة ... أو بعدها اسلم زوج الردة

أو بطلاق ناقص على عوض ... أو فر زمانعدة لها انقرض

أو بطلاق ناقص وما دخل ... جدد ذا فيهن الرجوع لا بحل

وعد ذا بالتجديد خول أو ... بقية الطلاق ان لم يا كمل

ولو جدد بعد تاب ومتى ... مكمل لا طلاق فالكلة أتى

## باب الإيلاء

زوج لبر انكاد وطء لو حلف ... لا سيد بالله أو بما اتصف

وكاد زوج من فتى لو وطئا ... صح على ان لا يطأها مطلقا

أو فوق قد مر بعد مزانه ... لكاد منها موليا فلينتبر

حقا بلا قاض شهور مر بعده ... لنقض فور او جماع معتبر

وَبَعْدَهَا يَفِيءُ أَوْ يُطَالِقُ ... فَإِنْ أَبَى فَحَاكِمٌ يُفَرِّقُ

بَيْنَهُمَا عَنْ رِضًا بِطَلْقَةٍ فَقَطْ ... بِسُؤَالِهَا مِنْهُ فَدَا مِمَّا شَرَطْ

حَتْمٌ لِمَوْلًى جَانَثٍ بِالْفَيْءِ ... كَفَّارَةُ الْيَمِينِ فَكَّ الرَّقَبَهْ

وَعَشَرَةٌ مَزْكُوَّةٌ أَوْ مَرْطَعَامْ ... مُدًّا فَصَاعِدًا وَثَلَاثٌ مِنْ صِيَامْ

يَكُونُ أَيْضًا مُولِيًا مَنْ عَلَّقَا ... بِوَطْئِهَا فِي زَمَنٍ قَدْ سَبَقَا

عِتْقًا أَوِ الطَّلَاقَ أَوْ أَلْتَزَمَا ... مِنْ نَحْوِ حَجٍّ قُرْبَةً فَلَحِقَهُمَا

بِالْعِتْقِ وَالطَّلَاقِ أَوْ لُزُومِ مَا ... أَلْزَمَهُ إِذَا وَطِيءَ لَكِنَّمَا

مُلْتَزِمٌ مِثْلَ الْيَمِينِ كَفَّرَا ... أَوْ جَانِبًا الْتِزَامَهُ فَخَيَّرَا

إِنْ كَانَ إِيلَا سِتَّةٌ مَزْوَجَانِ ... وَصِيغَةٌ وَمُدَّةُ الْأَزْمَانِ

خَامِسُهَا يَا ضَاحِ مَحْلُوفٌ بِهِ ... وَعَلَيْرِ فَالسِّتُّ أَتَتْ فَانْتَبِهِ

مُولٍ لِإِيلَاءٍ بِيَا لَا يُؤْمَرُ ... فِي حَالَةٍ طَلَاقُهُ لَكِنْ

## بَابُ الظِّهَارِ

مِنْ زَوْجِهَا الْمُكَلَّفِ الْمُخْتَارِ ... لَا أَجْنَبِيٍّ حَيْثُ الظِّهَارِ

مُظَاهِرٌ بِمُشْبِهٍ مُؤَبَّدَا ... سَمَّاهُ مُرْبِي مُنْكَرًا وَمُزْدَرَى

وَهُوَ حَرَامٌ بَلْ مِنَ الْكَبَائِرِ ... قَدْ سَاطَلَاقًا كَابَنِ الْمُكَوَّافِرِ

وَذَاكَ قَوْلُهُ لَهَا أَنْتِ عَلَيَّ ... كَظَهْرِ أُمِّي أَوْ هِيَ عِنْدِي إِنْ

صَرِيحُ هٰذَا أَوْ مِنْ بَعْضِ نَفْسِكَ ... كَنَفْسِي أَوْ كَجِسْمِي أَوْ كَجِسْمِكَ

كَقَوْلِهِ لِبَطْنِهَا الصَّدْرُ هَا ... أَنْتِ عَلَيَّ فِي ظِهَارٍ فَاذْرِهَا

كَالْأَمْرِ فِي التَّشْبِيهِ لَكِنْ يَحْرُمُ ... تَحْرِيمُهَا مُؤَبَّدًا لَمْ يَصْرِمُ

كِنَايَةٌ كَأَنْتِ مِثْلُ أُمِّي ... أَوْ مِثْلُ رَأْسِ أَوْ كَعَيْنِ أُمِّي

فَإِنْ نَوَى الظِّهَارَ أَوْ كَرَامَهْ ... فَذَاكَ أَوْ لَمْ يَنْوِ فَالسَّلَامَهْ

أَرْكَانُهُ أَرْبَعَةٌ مُظَاهِرُ ... وَمَرْجِعٌ مِنْهَا الَّتِي تُظَاهِرُ

وَصِيغَةٌ وَالرَّابِعُ الْمُشَبَّهُ ... بِهِ فَأَتَتْ لِي حَرَامٌ يُكْرَهُ

عَلَى مُظَاهِرٍ بِهَا لَزِمَتْ ... فَصْلٌ كَفَّارَةٌ بِعِتْقِ نَفْسٍ سَلِمَتْ

وَلَوْ صَغِيرًا سَالِمًا عَمَّا تَعُلْ ... بِكَسْبِهِ عَبْدًا فَلَوْ عَجَزَ حَصَلْ

فَالصَّوْمُ فِي مُتَابَعِي شَهْرَيْنِ ... بِنِيَّةِ التَّكْفِيرِ قَبْلَ الْمَسِّ تَبِ

فَعَاجِزٌ يُطْعِمُ إِمْدَادَ الْفِطْرِ ... سِتِّينَ لِلْمُسْتَبِّ مِنْ أَهْلِ الْفَقْرِ

كَفَّارَةٌ عُظْمِي هُنَا قَرَنْتُ ... كَمَا لِوَطْءِ شَهْرِ صَوْمٍ فَاسْتَبَنْ

فَقَبْلَ تَكْفِيرٍ حَرَامٌ وَطْؤُهَا ... لَا قُبْلَةٌ وَنَظْرُهَا وَلَمْسُهَا

وَقَوْلُهُ حَرَّمْتُ أَوْ أَنْتِ حَرَامْ ... عَلَيَّ مَكْرُوهٌ وَهَلْ هُوَ الْكَلَامْ

فِي أَمَةٍ فَلَا عَلَيْهِ تَحْرُمُ ... بَدَلَكَ الْقَوْلُ وَلَكِنْ تَلْزَمُ

كَفَّارَةُ الْيَمِينِ فِي غَيْرِ قَصَدْ ... تَحْرِيمُهَا عَلَيْهِ أَوْ لَمْ يَقْصِدْ

لِلزَّوْجِ قَذْفُهَا إِذَا تَيَقَّنَا ... أَوْ ظَنَّهُ ظَنًّا قَوِيًّا أَيْ زِنَا

بِقَرِينَةٍ عَلَى الزِّنَا كَرُؤْيَةٍ ... جَلِيسٍ مَعَ أَجْنَبِيٍّ فِي خَلْوَةٍ

وَكَأَنْ رَأَهُ خَارِجًا مِنْ عِنْدِهَا ... أَوْ سَاعَ فِيهِمْ أَنَّهُ زَنَا بِهَا

لَوْ لَمْ يَكُنْ فَرْعٌ هُنَا يَنْفِيهِ ... فَالسِّتْرُ وَالطَّلَاقُ أَوْلَى فِيهِ

إِنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ فَسَادُ رَمْيِ ... أَحَبُّهَا أَمْسَكَهَا وَلَمْ تَسُكْ

وَالزَّوْجُ لَوْ أَيْقَنَ أَنَّهُ الْوَلَدَا ... لَيْسَ لَهُ نَفْيٌ وَوَاجِبٌ أَنْ يَجْحَدَا

وَهَلْكَةٌ إِنْ ظَنَّهُ تَمَلَّكَهْ ... يَلْزَمُ جَحْدٌ لَا إِذَا تَرَدَّدَا

فَالنَّفْيُ بِالشَّكِّ كَقَدْ فِيهَا نُظِرْ ... أَوْ بِاخْتِلَافٍ لَوْ بِفَرْعٍ وَالصُّوَرْ

مَرْوِيُّ النَّسَائِيِّ وَأَبُو دَاوُدَا ... مَنْ قَرَعَهُ عَنْهُ نَفَى بِجُحُودَا

إِحْتَجَبَ اللَّهُ غَدًا مِنْهُ وَهُوَ ... عَلَى رُؤُسِ كُلِّهِمْ يَفْتَضِحُ

وَلَوْ عَلَى قَوْمٍ فَتَاةٌ أَدْخَلَتْ ... مَا لَيْسَ مِنْهُمْ جَنَّةً مَا دَخَلَتْ

مُحَرَّمٌ قَذْفُهَا إِنْ مَا احْتَمَلَا ... مِنْ وَطْءِ شُبْهَةٍ وَزَوْجٍ قَدْ خَلَا

فَتَارَةً زَوْجٌ عَقِيمٌ يُجْتَبَلْ ... كَمَنْ لَدَيْهِ الْإِنْزَالُ عَنْهَا يَعْزِلْ

لَوْلَا الشُّهُودُ حُدَّ قَاذِفٌ وَفِي ... زَوْجَيْنِ لَوْ تَلَاعَنَا حَدٌّ نُفِي

تَحْرِيمًا وَافْتُرِقَا عَلَى الْأَبَدِ ... وَالنَّسَبُ لِلثَّانِي عَنِ الْمَنْفِيِّ فُقِدْ

## فصل في صيغة اللعان وبعض شروطه

واللعان قول زوجها اربع مرات اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي هذه من الزنا ان
حضرت فان غابت سماها ورفع نسبها او ذكر وصفا بما يميزها من غيرها والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان
من الكاذبين فيما رماها به من الزنا فان كان هناك ولد او حمل يريد نفيه ذكره في الكلمات الخمس كما ينتفي
عنه اليصح ان يقول ان هذا الولد او الحمل او الولد الذي ولدته انه كان غائبا عن الزنا الذي رميتها
وانما نزعه علم او ظن فلتا مؤكد انه الولد ليس منه فلا يعتد فيها بالزنا اذ الحمل كونه من وطئ الشبهة
او من زوج سابق بل يقتصر على نفيه باللعان فان علم زناها او ظنه ظنا مؤكدا اتى فيها واللعن
لنفيه وجوبا فيما اي في القذف واللعان في احتمال كونه من الشبهة او من زوج سابق يقول في اللعان لنفيه
اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به من اصابة غيري لها على فراشي وانه هذا الولد من تلك الاصابة
ما هو في الجا آخر كلمات اللعان والملاعن المرأة هنا اذ لا حد عليها بهذا اللعان ويجب تأخر لعانها عن لعانه
للعلم بانه لا حد عليها وهو لا يجب قبل لعانه ثم يقول هي اربع مرات اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به
من الزنا الى رماها والخامسة ان غضب الله عليه ان كان من الصادقين فيرتب هي اذا حضر والا يرتب ما نفته من
مراعاة الكلمات الخمس منها اي الزوج والزوجة للبين لعانهما ولا يضر فصل بما هو من مصالح اللعان وبأيتها بدأ
المتكلم من اضافة الغيبة في قوله فيما اذا كانت زانية او عند ان عند في عبارة التمرتاشي والاولى ما ذكرناها ثم رمى في هنا تفنن
لا غير وخص الغضب بها لانه جريمة زناها التي مرجعه قذفه وهو الغضب وهو الانتقام بالعذاب اغلظ من اللعن الذي هو البعد
عن الرحمة ولو بدل لفظ الله بغيره كالرحمن او لفظ شهادة بحلفت او بأقسم او بأحلف او لفظ غضب بلعنة او عكسه او كرر اللعن
والغضب قبل تمام الشهادات لم يصح في الاصح للغة المرعي هنا الالفاظ ونظم من القرآن

## في بعض شروط اللعان ومندوباته

يُشْرَطُ أَنْ يُلَقِّنَ القَاضِي لِمَا ... يَرَى بِلَاعِنَايْكِ كُلًّا مِنْهُمَا

وَنَدْبًا كَانَ مُجْتَمِعًا يُغَلِّظُ ... نَدْبًا وَمِنْ قَاضٍ لِكُلٍّ يُوعِظُ

بَالِغٍ فِي خَمْسَةٍ وَيَقْرُبُ ... مِنَ الْعِظَامِ الَّتِي تُنْبَا

بَعْدَ عَصْرِ جُمُعَةٍ فِي حَضْرَهْ ... صُلْحًا وَفِي الْجَامِعِ عِنْدَ الْمِنْبَرِ

فَإِنْ يَكُنْ فِي بَلْدَةِ الْحَرَامِ ... فَلَيْكُ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ

أَوْ فِي مَدِينَةٍ فَعِنْدَ الْمِنْبَرِ ... مِمَّا يَلِي قَبْرَ النَّبِيِّ الْمُنْذِرِ

أَوْ فِي مُقَدَّسٍ فَعِنْدَ الصَّخْرَةِ ... ذِي قِبْلَةِ الْمَاضِينَ ذَاتِ الشُّهْرَةِ

بِسَعَةٍ وَكَنِيسَةٍ أَهْلُهُمَا ... وَلِلْمَجُوسِيِّ بَيْتُ نَارٍ فَاقْهَمَا

لَا بَيْتُ أَصْنَامٍ لِعُبَّادِ الْوَثَنِ ... بِمَا مَضَى تَغْلِيظُ أَيْمَانٍ يَبِنْ

فِي الْعِتْقِ وَالنِّكَاحِ وَالْوَلَاءِ ... ثُمَّ الطَّلَاقِ رَجْعَةٍ إِيلَاءِ

وَكَالَةٍ وَمِثْلِ هَذَا وَفِي ... مَالٍ عَلَى قَدْرِ الزَّكَاةِ فَاعْرِفِ

لِغَيْرِ مَوْتِ الزَّوْجِ لَوْ لِلْوَطْءِ لَا ... تَعْتَدُّ إِنْ بِي بَلْ بِهَا الْوَدْخَلَا

تَلْزَمُ عِدَّةٌ وَإِنْ تَيَقَّنَا ... بَرَاءَةَ الرَّحِمِ لَهَا لَا فِي الزِّنَا

## فصل في عدة الحائض والصغيرة والآيسة

تَعْتَدُّ مَنْ تَحِيضُ مِنْ إِنَاثِ ... حَرَائِرٍ بِقُرُوئِهَا الثَّلَاثِ

عن زوجها الحي إذا ما قرئت ... بنحو فحصها كما لو طلقت

من مر حيض بثلاثة فر أشهر ... تعتد في اليسير كذا الذكر

من غير عذر إذا الحيض انقطع ... من حيض نسائها امتنع

حتى تحيض وإلى أن تيأسا ... في الشابة والشديدة تيأس التسا

في التحفة استعجال حيض بالدماء ... لها والصغرى جوازه مروي

وفي الغيبة استظهرت بتسع أشهر ... تسعا فعدة بثالثها حري

كمالي والحمد بطل عمر ... قضي فتيمم الشافعي به انتصر

وقيل فرتسع ثلاث عدة ... والبارزي أفتى به وأثبتوا

أما بعدة في القولين ... لا تنكحن إلا بأحد ذين

والقرء بين الحيضتين الطهر ... أو بينه حيض ونفاس فاذكروا

بقية القرء ولو بلحظة ... تعد قرءا واحدا من عدة

ومستحاضة بما ترد ... إليه فرأقل أيها تعتد

لها ثلاث أشهر إذا فقد ... تمييزها لقنة أم الولد

لموت زوج مسها أو لا وإن ... صغرا عليها عدة نصا زكن

أربعة فر أشهر وعشرا ... إن تكه هذي حائلا لا غيرا

إحداد ها أي تركها المزينة ... يلزمها كائنة من كانت

مِنْ لُبْسِ مَصْبُوغٍ بِمَا لِلزِّينَةِ ... وَحِلْيَةِ النَّقْدَيْنِ أَيًّا كَانَتِ

كَالْخَاتَمِ وَالسِّوَارِ أَوْ كَالْخَلْخَالِ ... بِالْخِضَابِ وَالطِّيبِ وَالتَّكَحُّلِ

حَتَّى حُلِيِّ الْعَاجِ وَالنُّحَاسِ ... إِنْ كَانَتْ حَلْيَةً لِذَاكَ النَّاسِ

وَدُهْنِ شَعْرِ الرَّأْسِ لَا لِلضَّرَرِ ... وَهَلَكَ فِي الْكُحْلِ وَالطِّيبِ ذُكِرْ

فِي اللَّيْلِ مَعْ كَرَاهَةٍ قَدْ جُوِّزَا ... لَبْسُ الْحُلِيِّ وَمُطْلَقًا لِلْخُرَّزَا

وَلَوْ حَدِيثُ الْمَوْتِ جَا بَعْدَ انْقِضَا ... أَيَّامِ عِدَّةٍ كَفَى بِمَا مَضَى

إِنْ كَانَ حَيْضَيْنِ أَمَا قُرْآنِ ... لِغَيْرِهَا شَهْرٌ وَنِصْفُ الثَّانِي

وَقِيلَ شَهْرَانِ وَقِيلَ أَشْهُرُ ... وَلِلْوَفَاةِ الْخَمْسُ وَالشَّهْرَانِ

فِي عِدَّةِ الرَّجْعَةِ لَوْ أَعْتَقَهَا ... ثُمَّ مَضَى لِحُرَّةِ النِّسْوَانِ

بِوَضْعِهَا تَعْتَدُّ حُبْلَى مُطْلَقًا ... جَمِيعَ حَمْلٍ خُوِّفَ الْجَنَا

فِي دُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ وَضَعَاهُ ... حَمْلَيْ تَوْأَمَيْنِ لَا حَمْلَانِ

وَتَنْقَضِي بِمُضْغَةٍ قَدْ أَخْبَرَتْ ... قَوَابِلٌ إِنْ بَقِيَتْ تَصَوَّرَتْ

كَوَضْعِ ذَاتِ صُورَةٍ وَالْمَيِّتَهْ ... كَوَضْعِ حَيٍّ لَا بِوَضْعِ الْعَلَقَهْ

سِتِّينَ مِنَ الشَّهْرِ وَلَحْظَتَانِ ... لِوَضْعِ فَرْعٍ تَمَّ مِنْهُ إِمْكَانِ

سِقْطٍ مُصَوَّرٍ بِعَشْرِ نَتَبِ ... وَمِائَةٍ يَوْمًا وَلَحْظَتَيْنِ

وَوَضْعُ مُضْغَةٍ بِلَا تَصَوُّرِ ... بِاللَّحْظَتَيْنِ وَالثَّمَانِينَ جَرَى

يُعْزَى إِلَى الَّذِي عِدَّةٍ فَرْعٌ إِلَى ... أَرْبَعِ سِنِينَ مِنْ جِمَاعٍ حِينَ لَا
تَنْكِحُ غَيْرًا مُمْكِنًا مِنْ الْوَلَدْ ... لِمِلْءِ رُبْعِ سِتِّ أَشْهُرٍ وُلِدْ
وَيُمْكِنُ انْقِضَاءُ هَا إِنْ كَانَتِ ... مِنْ حُرَّةٍ وَذَاتِ أَقْرَاءٍ بَانَتِ
فِي طُهْرِهَا بِالسِّتِّ مَرَّتَيْنِ ... يَوْمًا وَعَشْرٍ بِنَا وَلَحْظَتَيْنِ
أَوْ فِي مَحِيضٍ فَبِأَرْبَعِينَا ... وَسَبْعَةٍ مَعَ لَحْظَةٍ يَقِينَا
أَوْ لِأَمَةٍ فَسِتَّةٍ مَعَ الْعَشْرِ ... وَلَحْظَتَيْنِ إِنْ تَبِنْ عَلَى طُهْرِ
وَبِالثَّلَاثِينَ إِذَا فِي حَيْضَةٍ ... بَانَتْ وَيَوْمٍ وَاحِدٍ وَلَحْظَةٍ

## فِي وُجُوبِ السُّكْنَى لِلْمُعْتَدَّةِ

سُكْنَى لِمَنْ تَعْتَدُّ حَتَّى تَنْقَضِي ... وَلِلْبَوَائِنِ وُجُوبُهَا قُضِي
مِنْ حَامِلٍ أَوْ حَائِلٍ لَمْ تَنْشُزِ ... إِخْرَاجُ أَوْ خُرُوجُهَا لَمْ يَجُزْ
عَنْ مَسْكَنٍ كَانَتْ بِهِ إِذْ طُلِّقَتْ ... أَوْ بِوَفَاةٍ أَوْ بِفَسْخٍ فُرِّقَتْ
وَلَا يُسَلِّكُهَا مُفَارِقٌ وَلَا ... فِي مَسْكَنٍ كَانَتْ بِهِ لَا بَدَلَا
إِلَّا وَثَمَّ مَحْرَمٌ مُحْتَشِمُ ... مِنْهُ فَمَكْرُوهٌ وَإِلَّا مُحَرَّمُ
فِي عِدَّةِ الْبَائِنِ وَالْوَفَاةِ ... تَخْرُجُ فِي النَّهَارِ لِلْحَاجَاتِ
كَبَيْعِ طَعَامٍ حَيْثُ لَا يَجِي أَحَدُ ... لَهَا بِهَا وَخَوْفِ فِتْنَةٍ تُعَدُّ
مَا لَمْ تَرُحْ بَيْتًا فَلَهُ تُعَاشِرَا ... مِنْ بَعْدِهِ إِلَّا تَنَقَّضِي بِمَا جَرَى

## باب الاستبراء

بَلْ حُسْبَ الْعِدَّةِ إِذْ تَفَرَّقَا ... وَتَقْضِي بَيْنُونَةً لَوْ طَلَّقَا

عَلَى الَّتِي اسْتَبْرَأَهُ لِلْجَارِيَهْ ... بِالْعِلَّتَيْنِ غَالِبًا فَالْحَادِيَهْ

تَجَدَّدَ الْمِلْكُ بِإِرْثٍ أَوْ شِرَا ... أَوْ سَبْيِهَا أَوْ نَحْوِ شَيْءٍ ذُكِرَا

أَيِسَةً أَوْ بِكْرًا أَوْ ثَيِّبَا ... انْتَقَلَتْ مِنْ مَالِكٍ أَوْ ذِي الصِّبَا

أَوْ مُرْتَفِي أَوْ قَبْلَ أَنْ تَسْتَقِلَّا ... مِنْ بَرِيهَا اسْتَبْرَأَهَا قَدْ حَصَلَا

تَمَتُّعٌ بِهِنَّ قَبْلَهُ حُظِلَ ... نَزَوِيجُهُنَّ حَيْثُ لَا وَطْءَ حَلَّ

طَلَّقَهَا الرَّجْعِيَّ فَاشْتَرَاهَا ... فِي عِدَّةٍ حَتْمًا هُوَ اسْتَبْرَاهَا

أَوْ زَوْجَةً إِذَا اشْتَرَى فَلَا يَجِبْ ... لَكِنْ لِتَمْيِيزٍ لِفَرْعٍ نُدِبْ

لَوْ ذَاتَ عِدَّةٍ أَوِ الزَّوْجِ اشْتَرَى ... بَعْدَ مَا زَالَ الْأَعَلَى اسْتَبْرَا

مَنْ طَلَّقَتْ وَرَبُّهَا شَا جَعَلَهَا ... وَإِنْ تَعَتَّدْ فَاسْتَبْرَا لَهَا

إِنْ مَسَّهَا مُطْلَقًا فَإِنْ نَفَى ... مَسِيسَ زَوْجٍ فَبِهَا اسْتَبْرَا كَفَى

زَوَالُ أَيِّ الْفِرَاشِ الثَّانِيَهْ ... بِمَوْتِهِ أَوْ عِتْقِهِ لِلْجَارِيَهْ

عَتِيقَةٌ مِنْ غَيْرِ وَطْءٍ تَنْكِحُ ... قَطْعًا بِلَا اسْتِبْرَا لِمَا قَدْ صَرَّحُوا

حُدُوثُ حِلِّ الْوَطْءِ مَعْنَى الْحَادِيَهْ ... إِرَادَةُ التَّزَوُّجِ مَعْنَى الثَّانِيَهْ

إِنِ السَّيِّدُ لَهَا مَا كَانَتِ ... أَوِ الْوَطْءِ سَيِّدٍ لِلْمُعْتِقِ

لِزَوْمِهِ اسْتِبْرَا عَلَى أُمِّ الْوَلَدِ ... مَضَتْ فَعَنْهَا مَاتَ أَوْ عَتَقَ بِدَا

يَلْزَمُهَا اسْتِبْرَاءُ الْعِدَّةِ عَلَى ... مَنْ قَبْلَ تَطْلِيقٍ زَمَانًا خَلَا

لِغَيْرِهَا النِّكَاحُ بَعْدَ عِتْقِهَا ... إِنْ قَبْلَهُ اسْتَبْرَأَ مَضَى لِوَطْئِهَا

عَقِيبَ عِتْقٍ سَيِّدٌ أُمَّ الْوَلَدِ ... لَمْ يُبَاحُوهَا بِلَا اسْتِبْرَا وَجَدْ

مُحَرَّمٌ تَزْوِيجُ فَتَاةٍ دَخَلَ ... بِهَا بِلَا اسْتِبْرَا وَبَيْعُهَا انْحَلَّ

وَهُوَ لِحَائِضٍ بِخَمْسٍ كَامِلٍ ... لِغَيْرِهَا شَهْرٌ وَوَضْعُ الْحَامِلِ

لَهَا بِتَمْكِينٍ عَلَيْهِ مُدَّةٌ ... إِنْ كَانَ مُعْسِرًا لَدَيْهَا الْعِبْدُ

مُنْذُ عَلَى مَنْ سَتَطَا مَعَ نِصْفِ مُدِّ ... وَمُوسِرًا إِنْ مِنْ قُوتِ الْبَلَدِ

إِنْ لَمْ تُوَاكِلْ وَادَّمَا يَجِبُ ... وَالْبَدَلُ الطِّبُّ كَقُوتٍ وَحَطَبِ

وَاللَّحْمُ مَعَ مَا يُشْتَرَى لَهَا وَغَسْلُهَا ... لِوَطْئِهِ وَالنَّجْسُ لَا لِحَيْضِهَا

وَالْمِلْحُ ثُمَّ الدُّهْنُ لِلْإِسْرَاجِ ... وَإِنَاءُ نَحْوِ الْأَكْلِ لَا لِلْإِنْضَاجِ

وَمَسْكَنٌ وَكِسْوَةٌ وَمَكْعَبٌ ... وَفِي الشِّتَا مُلْحَفَةٌ لَا تَجِبُ

مُخْدَةٌ وَمَا عَلَيْهِ تَرْقُدُ ... مِنْ وَاجِبٍ وَمَا عَلَيْهِ تَقْعُدُ

لَهَا عَلَيْهِ الدَّسْتُ لَا التَّنَطُّفُ ... كَالْمُشْطِ وَالدُّهْنِ وَسِدْرٍ قُرِّفُ

مِنَ الْأَثَاثِ خُذْ مَهُ بِنَفْسِهَا ... لَوَاجِبٍ إِخْدَامُهَا بِغَيْرِهَا

## مُسْقِطَاتُ النَّفَقَاتِ

وَتَسْقُطُ عَنْهُ بِجَمِيعِ الْمُؤَنِ ... نُشُوزُهَا وَلَوْ يَسِيرَ الزَّمَنِ

## باب الفسخ

كَالِامْتِنَاعِ عَنْ قَضَاءِ الشَّهْوَةِ ... وَكَاعْتِدَادِهَا لِلْوَطْءِ الشُّبْهَةِ

زَوَّجَهَا عَنْ مُسْتَكِنٍّ فِي رِبَاطِ الْمُرْتَضَى ... زَوْجٍ بِالْإِذْنِ وَالطَّلَاقِ الرَّضِيِّ

لِتَعَسُّرٍ أَوْ مُسْتَكِنٍّ أَوْ كَسُوءَةٍ ... يُفْسَخُ بِكُلِّ عَاجِزٍ عَنْ نَفَقَةٍ

فَسْخٌ بِكُلِّ حُرٍّ وَرِقٍّ مُطْلَقًا ... أَوْ قَبْلَ وَطْءٍ عَرَضَهُ إِنْ أَوَّلَا

أَوْ كَانَ مَفْقُودًا أَوِ انْقَطَعَ الْخَبَرُ ... بِمَنْعِهِ الْإِنْفَاقَ غَابَ أَوْ حَضَرْ

عَلَيْهِ ثُمَّ الْفَيْءِ وَالثَّانِي ... هَذَا هُوَ الْأَحَقُّ وَالشَّيْخَانِ

عَنْ زَوْجَةِ الْمَانِعِ غَابَ أَوْ حَضَرْ ... بِمَنْعِهِ عَنْهَا دَفْعًا لِلضَّرَرِ

هِيَ اللَّتَيْنِ إِذَا تَعَذَّرَا ... ثُمَّ اخْتِيَارُ الْفَسْخِ أَيْضًا ذَكَرَا

أَوْ مُوسِرٍ يَخُوفُ الْحَالِمِ ... خَيَّرَ بِهَا إِنْ غَائِبٍ مِنْ عَادِمِ

مَوْضِعُهُ وَحَالُهُ وَمَا عُرِفْ ... إِنَّ الصَّدَاقَ ذَا كَقَوْلِ عُرِفْ

إِعْسَارُهُ أَوْ يُسْرُهُ إِذَا جُهِلْ ... وَفِي الْأَصَحِّ الْفَسْخُ فِي الْأَنْكِحَةْ

فِي الْجُمَلِ الْمُخْتَلِفَاتِ انْتَفَتْ ... إِلَّا إِذَا إِعْسَارُهُ الْأَدْنَى ثَبَتْ

فَسْخٌ عَلَى الرَّاجِحِ فِي مَنْ هُنَا ... وَالْحَنَبَلِيُّ إِنْ سَمِعَ الْمُدَّعِي

الْأَعْلَى نَدْبٌ وَلِمَنْ يُمْكِنُنَا ... فَسْخٌ لَهُ الْمَالِكُ ذُو الْمَنَاقِبِ

لِلْفَسْخِ فِي بَقِيَّةٍ بِلَا رَفْعِ الْجَبِ ... فَإِنْ رَأَتْ إِيسَارَهُ مَا لَهُ خَلَا

صَغِيرَةٌ مَجْنُونَةٌ وَمَا فِيهِمَا ... فَسْخٌ لِنَفَقَاتٍ تَرَا مُعْسِرِهِمَا

## فصل في حكم زوجة المفقود

وَزَوْجَةُ الْمَفْقُودِ فِي الْجَدِيدِ لَا ... تُنْكَحُ إِلَّا إِنْ تَبَيَّنَا جَلَا
طَلَاقَهُ أَوْ مَوْتَهُ بِبَيِّنَةْ ... وَبَعْدَهُ كُلُّهَا عَلَيْهَا الْعِدَّةْ
وَبَعْدَ حُكْمٍ بِمَمَاتٍ فِي زَمَنْ ... لِلْأَوْقَرِ يَعِيشُ حَيًّا قَاعْلَمَنْ
نَعَمْ بِخَبَرِ مَوْتِهِ لَوْ صَرَّحَا ... عَدْلٌ وَبَاطِنًا لَهَا أَنْ تَنْكِحَا
وَفِي الْقَدِيمِ بَعْدَ عَامٍ أَرْبَعِ ... نَعِدَّةٍ لِمَوْتِهِ لَمْ يَمْنَعِ
تَمْضِي بِرَأْيِ الْفَارُوقِ فِي خِلَافَتِهِ ... وَالْهَيْتَمِي أَجَازَهُ فِي تُحْفَتِهِ
وَفِي الْأَصَحِّ نَقْضُهُ لَوْ قَضَيَا ... بِرَأْيِ الْقَضَا وَالثَّانِ لِلْأَبَدِ أَمْضَيَا
بَلْ فِيهِ زَكَرِيَّا بِفَسْخٍ جَزَمَا ... إِنْ مَالَ مَفْقُودٌ لَهَا عَدِيمَا
فِي تُحْفَةٍ هَذَا الَّذِي قَدْ جَزَمَا ... يُخَالِفُ النَّقْلَ لِمَنْ تَقَدَّمَا

## في انفساخ النكاح

يَنْفَسِخُ الْعَقْدُ بِوَطْءِ الشُّبْهَةِ ... وَالْمِلْكِ وَالرَّضَاعِ ثُمَّ الرِّدَّةِ
لَا بِاخْتِلَافٍ فِي الشُّرُوطِ فِيمَا اعْتُمِدَا ... بَلْ بِاخْتِلَافٍ فِي الْعَيْبِ حَقًّا فَسَدَا

## في نفقة القريب

وَلِيُكَفِّ فَرْعٌ أَصْلَهُ كَعَكْسِهِ ... خَتْمًا بِفَاضِلٍ عَنْ نَفْسِهِ
وَأَهْلِهِ مُؤْنَةَ إِنْ أَعْسَرَا ... نَحْوًا وَكَانَ كَافِلٌ مُوسِرَا

لِأَنَّ يَسَارًا أَيْ فَرْعٌ وَأَصْلُهُ ... تَلَيْتُقِ الْفَرْعَ لَهُ لَا أَصْلُهُ

عَلَى أَبٍ لَا الْأُمِّ إِنْ كَانَا لَهُ ... نَفَقَاتُهُ وَقِيلَ أُمٍّ مُثْبِلُهُ

لِلشَّخْصِ مُحْتَاجٍ وَلَا مَرَّ لَقَدْ عَلَى ... جَمِيعِهِمْ تَلْبِيَكَفِ نَفْسًا أَوْ لَا

فَرْقٌ وَجَدَّ فَرْعُهُ الصَّغِيرَا ... فَالْأُمُّ قَالَ الْوَالِدُ فَالْكَبِيرَا

لِلْأَصْلِ بِالشَّوَاءِ يَنْفَقَانِ ... وَلَا تُقَاوِنَا غِنَى فَرْعَانِ

إِرْضَاعُ أُمٍّ طِفْلَهَا اللَّبَا وَجَبْ ... ثُمَّ عَلَى الْأَبِ بِأُجْرَةٍ نَجَبْ

## فصل في الحضانة

حَضَانَةُ الطِّفْلِ يَلِيهَا أُمُّهُ ... فَأُمُّهَا ثُمَّ أَبٌ فَأُمُّهُ

فَالْأُخْتُ فَالْخَالَاتُ فَالْبَنَاتُ ... لِأُخْتِهِ فَأَخِيهِ فَالْعَمَّاتُ

لَوْ خَيَّرَتْ فَكَّتْ غَيْرَ أَبٍ ... طِفْلٌ فَفِي حَضَانَةٍ لَمْ يُحْسَبِ

وَهِيَ لِكُلِّ ذَكَرٍ قَرِيبِ ... تَثْبُتُ كَالْمِيرَاثِ فِي التَّرْتِيبِ

نَقْلٌ يُمَرُّ كُلُّ امْرَأَةٍ عَلَى ذَكَرْ ... اسْتَوْيَا قُرْبًا بِدَا الْأَبَ اشْتَهَرْ

لَا حَقَّ فِيهَا فِي الْأَصَحِّ لِأَبِ ... أَمٍّ وَلَا أُمِّ أَبٍ أُمِّ الصَّبِي

فَطَمَ الصَّبِيُّ قَبْلَ حَوْلَيْنِ بِلَا ... رِضَى الْأَبِ وَبَيْنَ مَعًا مَا حَلَّلَا

مُمَيِّزٌ خَيَّرَ مِنْهُمَا ... عِنْدَ حُصُولِ فُرْقَةٍ بَيْنَهُمَا

وَلَيْكَفِ كُلَّ سَيِّدٍ لِعَبْدِهِ ... بِنَفَقَةٍ وَكِسْوَةٍ فِي وَجْدِهِ

حَتْمًا بِمَعْرُوفٍ لِأَبْنَا جِنْسِهِ ... وَكَسْبُهُ لِسَيِّدٍ كَنَفْسِهِ

إِعْطَاؤُهُ مِمَّا بِهِ يَتَنَعَّمُ ... نَدْبٌ كَثَوْبٍ أَوْ طَعَامٍ يُطْعَمُ

وَمَالِكٌ بَهِيمَةً يُعَلِّفُهَا ... وَسَقْيُهَا تَحَتُّمًا لِيَكْفِيهَا

لَا تَحْلِبَنْ مِنْهَا سِوَى مَا لَا يَضُرّ ... بِهَا وَلَا بِفَرْعِهَا مِنَ الْقَدْرِ

عَبْدًا وَلَا بَهِيمَةً لِلْاِعْجَالْ ... تَكْلِيفُهُ مَا لَا يُطَاقُ فِي عَمَلْ

## بَابُ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ

لَوْ بَيَّتَهُ أَجْنَبِيٌّ أَوْ وَضَعَتْ ... شَيْئًا بِشَكْلِ الْآدَمِيِّ عَتَقَتْ

بِمَوْتِ مَنْ أَحْبَلَهَا مُقَدَّمَا ... عَلَى الْمُدَبَّرِ وَالْوَصَايَا فَاعْلَمَا

كَفَرْعِهَا الْمَوْلُودِ بَعْدَ وَضْعِهَا ... هَذَا إِنْ يُوفِي بِبَعْضِ كَبَيْعِهَا

إِلَّا فُرُوعًا قَبْلَهُ لَا يَتْبَعُ ... فِي عِتْقِهَا فَبَيْعُهُ لَا يُمْنَعُ

لِلسَّيِّدِ اسْتِخْدَامُهَا وَوَطْؤُهَا ... كَذَا بِغَيْرِ إِذْنِهَا تَزْوِيجُهَا

جُزْءٌ نَسِيبٌ وَارِثٌ لِلسَّيِّدِ ... أَوْلَادُهَا مِنْهُ بِلَا تَرَدُّدِ

لَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ فَرْعِ الْحُرَّةِ ... تَفَاوُتٌ حُكْمًا وَلَوْ بِدَرَّةِ

اَلْحَمْدُ لِلَّهِ انْتَهَتْ مَقَاصِدِي ... مُحِيطَةً بِمُعْظَمِ الْفَوَائِدِ

عَشْرٌ عَلَى الْمِئِينَ فِيهَا زَائِدَةْ ... وَمِائَةٌ تَتِمَّةٌ لِلْفَائِدَةْ

رَبِّي تَقَبَّلْهَا بِلَادِ فَاعِ ... وَأَقْرِنْ بِهَا عُمُومَ الِانْتِفَاعِ

أَوْفِ لِي الثَّوَابَ بِالنَّجَاةِ ... فِي هٰذِهِ الْبِضَاعَةِ الْمُزْجَاةِ

وَاغْفِرْ لَنَا يَا اللّٰهُ يَا أَهْلَ الْمَغْفِرَةِ ... عَنْ كُلِّ ذَنْبٍ وَقَبُولَ الْمَعْذِرَةِ

وَصَيَّرَتْنَا فِي قِرَابِ الْعَقَبَةِ ... إِلَيْكَ يَا رَبِّ بِفَكِّ الرَّقَبَةِ

أَمْ تَنَافَرْ مَالِنَا بِالصَّدَقَةِ ... فَضْلًا عَلَى فُقَرَائِنَا وَالشَّفَقَةِ

وَالْعَفْوِ وَالْبِرِّ وَأَنْتَ الْأَكْرَمُ ... وَمَالِكُ الرِّقَابِ رَبٌّ أَرْحَمُ

أَحَقُّ بِالَّذِي بِهِ وَصَّيْتَنَا ... مِنَّا وَأَوْلَى بِالَّذِي أَمَّنْتَنَا

فَمُنْدَأَرْجُو يَا غَنِيًّا مُطْلَقًا ... عِنْدَ دَرْكِ ثَارِ رَقَبَتِي أَنْ تَعْتِقَا

وَالْفَوْزَ فِي الْمَآبِ بِالسَّلَامَةِ ... مَسْبُوقًا بِسَبِيلِ الِاسْتِقَامَةِ

وَالْعَفْوَ مَعَ عَافِيَةٍ لِي دَائِمَةْ ... ثُمَّ الرِّضَى عَنِّي بِحُسْنِ الْخَاتِمَةْ

وَأَنْ تُحِلَّنِي مَعَ الْأَحْبَابِ ... فِرْدَوْسَكَ الْأَعْلَى بِلَا حِسَابِ

وَارْحَمْ لِوَالِدَيَّ مَعْ مُعَلِّمِي ... شَيْخِي وَأُسْتَاذِي وَكُلِّ الْمُسْلِمِ

قَالَ الْبَلَنْكُوبِيُّ قَاضِيهَا عُمِرْ ... بِابْنِ الْعَلِيِّ نَاظِمُهَا الْعَاصِيُّ اشْتَهَرْ

فَرَغْتُ مِنْ إِنْشَائِهَا مَعَ الطَّرَبْ ... فِي الثَّادِ وَالْعَشْرِ مِنْ شَهْرِ الرَّجَبْ

فِي الْخَمْسِ وَالْعِشْرِينَ مَعَ أَلْفٍ خَلَتْ ... وَمِائَتَيْنِ هِجْرَةً تَكَمَّلَتْ

فَالْحَمْدُ لِلّٰهِ مُتِمِّ النِّعْمَةِ ... مُصَلِّيًا عَلَى نَبِيِّ الرَّحْمَةِ

مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الْكِرَامِ ... وَصَحْبِهِ الْأَبْرَارِ مَعْ سَلَامْ